الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية _أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

الرجوع عن اليمين و آثاره

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون.

إعداد الطالب:

❖ رقيق يسعد عمر

إشراف الأستاذ الدكتور:

❖ رقادي أحمد

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	بلبالي إبراهيم	أستاذ محاضر "ب"	رئيساً
2	رقادي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررًا
3	بكراوي عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/ 2018-2019م

إهداء

- ✓ إلى الذيْن ربياني صغيراً وأرشداني كبيراً أبويَّ الكريمين حفظهما الله . . .
- ✓ إلى روح جدي رحمه الله تعالى . . .
- ✓ إلى جدتي الكريمة أطال الله في عمرها . . .
- ✓ إلى كل أفراد الأسرة الكريمة كلٌ باسمه وجميل وسمه . . .
- ✓ إلى الذين علموني حب العلم والمثابرة أساتذتي بالكلية . . .
- ✓ إلى إخواني الطلبة ورفقاء المسيرة الدراسية ، أسأل المولى عزّ وجل لهم النَجاح في مستقبل حياتهم . . .
- ✓ إلى جميع الأصدقاء . . . .

أهدي هذا العمل المتواضع وأرجو أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى .

شكر وعرفان

بداية أحمد الله تعالى وأشكره على مِنّه وتوفيقه لإنجاز المذكرة، ومنحي القدرة والعافية على ذلك.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل: **الدكتور/أحمد رقادي** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و توجيهاته التي ساهمت في إنجاح هذا العمل سائلا العليَ القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يُتمَّ عليه صحته وعافيته.

كما أتقدَّم بالشكر الخالص لأساتذة جامعة أدرار، وخاصة لجنة المناقشة منهم، فلهم مني التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الخالص إلى كل من أفاد من قريب أو بعيد في طبع وإخراج هذه المذكرة كل باسمه.

رقيق يسعد عمر

مقدمة

مقدمة :

لقد وضع القانون الجزائري وسائل لإثبات الحق في الخصومة ، ومن بين هذه الوسائل التي تثبت الحق اليمين التي أقرها الإسلام ، وعمل بها القانون ، بحيث إن اليمين هي الوسيلة الوحيدة عندما تنعدم الوسائل التي تثبت الحق مباشرة، فيلجأ أحد الخصوم إلى اليمين سواء لجلب حق ضاع منه أو دفع تهمة موجهة إليه، ولكن يمكن أن يكون الخصم الذي وجهت إليه اليمين أبدى رغبته في الرجوع عن تلك اليمين ،كما يمكن للقاضي الذي وجه اليمين الرجوع عنها، كما يمكن لحالف اليمين أن يبدي رغبته في الرجوع عنها؛ ربما لكونه أداها كاذبا وأنبه ضميره، فموضوع بحثي إذن يهتم بدراسة الرجوع عن اليمين والآثار التي تترتب عن ذلك الرجوع .

فلذا يمكنني طرح الإشكالية التي تتعلق بمعرفة ما هو الرجوع عن اليمين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟ وما هي الآثار التي تترتب عن ذلك الرجوع في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ؟

بالنسبة للأهداف الدافعة لاختيار هذا الموضوع الرغبة في معرفة مدى اعتماد المشرع الجزائري على الشريعة الإسلامية الحنيفة في تقنين مواده وكذا الرغبة في معرفة كيفية تكييف الشريعة الإسلامية لموضوع اليمين .

أما المنهج المتبع في بحثي المنهج المقارن كون طبيعة بحثي تحتاج إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، كما يستلزم المنهج الوصفي و التحليلي كمناهج ثانوية من خلال تحليل ووصف القواعد العامة التي تحكم اليمين في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

وبخصوص الدراسات السابقة ، فإنها لم تهتم بموضوع الرجوع عن اليمين وآثارها كبحث مستقل، بل كانت هناك دراسات قد خصصت جزئية في بحوثها لدراسة اليمين من

بينها، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر للطالبة مروش الخامسة في مذكرتها موسومة بعنوان الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري و أيضا كتاب وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي .

من الصعوبات التي لاقيتها في بحثي هذا، صعوبة إيجاد المصادر والمراجع ، لعدم إلمام الباحثين بالموضوع من كل جانب واقتصارهم على إدراج اليمين كجزئية في دراساتهم لا يتعدى ذكرها في بحوثهم مطلبا أو مبحثا واحداً ، وكذا نقص التوسع في موضوع اليمين والآثار المهمة التي تترتب عليه .

وقد تناولت هذا الموضوع في ضوء خطة قوامها ثلاثة مباحث بين مقدمة وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول ذو المطالب الثلاثة خصصته للتعريف بمفهوم اليمين ، فمشروعيتها ثم أقسامها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

وأما المبحث الثاني ، فقد خصص للأحكام الشرعية لليمين ، مما يتعلق بشروطها وصيغها وألفاظها وكذا أدائها في الأوجه والحالات أو المقامات المتعددة ، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

وأما المبحث الثالث ، فقد تناول الآثار المترتبة عن اليمين وعن الرجوع عنها ، من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج المقارن أساساً ، لأستجلي ما من شأنه كشف النقاب عن مختلف الآراء والمواقف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

ثم ختمت الدراسة بخاتمة من شأنها تلخيص مجمل النتائج المتوصل إليها ، مع بعض التوصيات والمقترحات ،التي تدفع إلى تحقيق العدالة وفض النزاع والخلاف بين المتخاصمين أو المتقاضين .

المبحث الأول :

تعريف اليمين ومشروعيتها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف اليمين القضائية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية اليمين .

المطلب الثالث : أقسام اليمين .

المبحث الأول: تعريف اليمين ومشروعيتها وأقسامها.

خصصت مبحثي هذا لدراسة اليمين، من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني (المطلب الأول)، ثم عرجت إلى مشروعية اليمين في الشرع من خلال الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، ثم من الجانب القانوني ومن أين تستمد قوتها (المطلب الثاني) ، وفي آخر المبحث ذكرت أقسام اليمين في الشريعة والقانون (المطلب الثالث) ، وسوف يأتي تفصيل إن شاء الله حسب ما ذكرت .

المطلب الأول :تعريف اليمين القضائية لغة واصطلاحا.

لقد عرجت في هذا المطلب إلى تعريف اليمين من الجانب اللغوي والاصطلاحي حيث قسمت التعريف الاصطلاحي إلى معنى اليمين في الاصطلاح القانوني ومعناه في الاصطلاح الفقهي وفق المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: تعريف اليمين لغة

اليمين لغة :

التعريف الأول:" يمين: الياء والميم والنون، كلمات من قياس واحد.....واليمين الحلف وكل ذلك من اليد اليمنى"[1]

التعريف الثاني: "اليمين: القسم ، مؤنث لأنهم كانوا يتسامحون بأيمانهم، فيتحالفون ،ج :أيمن ." [2].

[1]– معجم مقاييس اللغة: أبي أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ،ب.د.ط، دار الفكر ،بيروت، كتاب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف، ج6،ص153و159.

[2]–القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،تحقيق الشيخ أبو الوفى نصر الهروني الشافعي ،ب.د.ط،2008،دار الحديث ،القاهرة ،مرتب ترتيبا ألفبائيا،مجلد1،ص1796.

الفرع الثاني :تعريف اليمين في الاصطلاح الفقهي الإسلامي والقانوني

أولاً : تعريف اليمن في الاصطلاح الفقهي الإسلامي :

أ–اليمين عند الحنفية:

التعريف الأول : «...في الشرع نوعان :أحدهما القسم، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به. فلهذا قلنا لا يجوز إلا بالله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام _من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذرْ.....،الثاني شرط وجزاء وهو تعلق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط »[1]

التعريف الثاني : « عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه »[2].

ولهذا أرى أن الحنفية اقتصروا في تعريفهم على تعريف اليمين بشكل عام ويتجلى ذلك في أنهم قسموا اليمين في الشرع إلى نوعان الأولى؛ أن اليمين هو القسم الذي يقتضي تعظيم المقسم به وهو الله عز وجل لذلك؛ ربطوها بشرط عدم جواز اليمين إلا بالله تعالى، والثاني عندما يعلق شخص ما يمينه بشرط الذي يكون هو سبب تطبيق اليمين ومثال ذلك:« إن لم أتك غدا فعبدي حر ...»[3]

ب– اليمين عند المالكية :

التعريف الأول : «... اليمين في العرف: الحلف و هو قسمان :الأول : تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه ...والثاني: قسم بالله أو بصفة من صفاته .....»[4].

[1]– الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي ، ب.د.ط ،دار الكتاب العلمية ، ب.د.ط، بيروت لبنان. ج4،ص45.

[2]– رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : محمد الامين ،ب.د.ط، 2003،دار عالم الكتب ، ،الرياض مملكة العربية السعودية ، ج5،ص470.

[3]–الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مدود المصلي الحنفي ، مرجع سابق، ص46.

[4]– الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: ابن البركات احمد بن محمد بن احمد الدردري ، ب د ط ، دار المعارف ، القاهرة مصر ،ج2:ص189و190.

التعريف الثاني : «... وفي الاصطلاح : هي كما في المختصر[1] : تحقيق[2] ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته. وعرفت بغير هذا ، وفرق البعض بين اليمين والقسم ،بأن القسم هو الذي لا يكون إلا بالله وصفته ، واليمين كالإيلاء والحلف : تدل على معنى أوسع لأنها تشمل مع القسم بالله »[3].

التعريف الثالث : وعرفها القرافي بأنها: « جملة خبرية وضعا، إنشائية معنى متعلقة بمعنى معظّم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها »[4].

ما نراه في تعريف اليمين عند السادة المالكية أنهم قد فرقوا بين اليمين والقسم ويتضح ذلك؛ من ربطهم القسم بألا يكون إلا بالله عز وجل أو صفة من صفاته، وإدراجهم اليمين والإيلاء في معنى واحد والمفهوم من قولهم؛ أن اليمين لها معنى أوسع من القسم .

ج- اليمين عند الشافعية :

التعريف الأول :«...عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو صفته، ماضيا كان أو مستقبلا، إلا في معرض اللغو، والمناشدة، فيجب الكفارة في اليمين الغموس ، وإن كان الفعل ماضيا، ولا يجب في اللغو، وهو قول العرب: لا والله، وبلى والله، من غير قصد تحقيق، ولا يجب المناشدة ، وهو أن يقسم غيره عليه... »[5].

التعريف الثاني : عرفها قليوبي: « تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضيا أم مستقبلا نفيا أو إثباتا، بذات الله تعالى، أو صفة له »[6].

فالملحوظ هنا أن الشافعية أنهم قد قسموا أنواع اليمين تقسيما زمنيا واستثنوا يمين اللغو وبينوا في أي نوع تجب فيه الكفارة و فيمن لا تجب و بالتالي فحال الشافعية حال جميع المذاهب التي سبق

---

[1]- المختصر : مختصر خليل

[2]- تحقيق: أي تقوية و تثبيت، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى زحيلي ،ص318.

[3]- العداق الحواني على نظم رسالة القيرواني: الناظم عبد الله الحاج حماه الله الشنقيطي ،ط1،2012،مجلة الوعي السلامي ،ج2، ص 570.

[4]- وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : محمد مصطفى الزحيلي ،ط1،1982،مكتبة دار البيان ،دمشق، بيروت ،ج1و2،ص318.

[5]- الوجيز في فقه الإمام الشافعي : ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،ط1 ،1997،شركة الارقم بن ابي الارقم ،بيروت لبنان ،ج2، ص224.

[6]-وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : مرجع سابق، ص319.

ذكرها في تعريف اليمين حيث تميزوا في تعريفاتهم بتقسيم اليمين إلى ماض ومستقبل، مع ايضاح اليمين التي تجب فيها الكفارة، وعدم تعريفهم اليمين التي تخص الخصومة بل اقتصروا على تعريف اليمين بصفة عامة عام.

1-اليمين عند الحنابلة:

•1 «... اليمين فهو: الحلف بالله أو بصفاته على ما قرر في محله... »[1].

•2 «... إنما هو تأكيد الحالف قوله بالقسم بالمحلوف به الذي يقدر أن ينتقم منه ويعاقبه إن كان كاذبا...»[2].

•3 وعرفها أبو نجا الحنبلي: « توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص »[3]. فالملحوظ في هذه التعاريف كلها متوافقة مع بعضها البعض بأن اليمين تفيد توكيد الحق إثباتا أو نفيا، أي اليمين بمعناها الواسع ،ولم تشر إلى اليمين القضائية التي يشترط أن تكون في مجلس الحكم بعد الطلب[4].

لذا يمكن أن نعرف اليمين القضائية: « توكيد ثبوت المدعى به أو نفيه، بلفظ **الله** في مجلس الحكم بعد الطلب »[5]. أوهي « تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القضاء »[6].

فنرى أن تعاريف كلها قد بينت أن اليمين تفيد بتطبيقها ثبوت الحق من خلال ارتباطها بالقسم بالله في جلب الحق أو دفع التهمة كون الشعور الذي يتولد للحالف أنه لو حلف كاذبا لعاقبه الله عز وجل في دنياه من خلال تأنيب الضمير له، وهذا أصعب عقاب دنيوي بسبب فعلته التي أدت إلى إبعاد الحقوق عن أصحابها، كما له عقاب في الآخرة كون حالف اليمين قد كذب .

---

[1]-الإيمان والرد على أهل البدع: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ،ط1،دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية ،ج1، ص76.

[2]- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ،ط7، 1957م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ص413.

[3]- وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق، ص319.

[4]-ينظر: المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب (اليمين القضائية دراسة فقهية مقارنة)، عبد الله ولد محمدن، مجلد 15،عدد30،ص73.

[5]- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب (اليمين القضائية دراسة فقهية مقارنة)، نفس مرجع،ص73.

[6]- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية :، محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ،ص319.

ثانيا: تعريف اليمين في الاصطلاح القانوني

قبل التطرق إلى تعريف اليمين يجب علينا التمييز بين اليمين القضائية واليمين غير القضائية بحيث : المعروف عن اليمين غير القضائية التي يؤديها أصحاب الشأن على أن تؤدى خارج القضاء حسما للمنازعات، واليمين القضائية التي تكون بين المتخاصمين؛ أي التي تؤدى أمام القضاء، وهي في نظر القانون نوعان:

يمين الحاسمة: وهي التي يوجهها أحد الخصوم إلى الطرف الآخر لإنهاء النزاع. واليمين المتممة: التي يوجهها القاضي إلى أحد المتخاصمين لتقوية الدليل[1]، وسوف أتطرق إلى شرحهما في المطلب الثالث،

وعن تعريف اليمين في القانون ، فإن المشرع الجزائري لم يعرف اليمين ، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها في المواد المدنية واقتصر على تبين أحكامها وضوابطها فقط .

وهذه بعض تعاريفها في الفقه الإسلامي:

1*: « هي استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه »[2].

2* : « هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهائه بين الأطراف المتخاصمين، وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتصل إلى حقيقة الأمور »[3].

التعريف الثالث : « واليمين في الأنظمة الوضعية هي الحلف بالله العظيم، التي يؤديها خصم أمام القضاء، بناء على طلب الخصم الآخر، أو طلب المحكمة، على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها، وذلك عند انعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايته»[4].

---

[1]–ينظر: الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، محمد حزيط، ب د ط، دار هومة ، الجزائر ،ص207.

[2]– رسالة الإثبات، أحمد نشأت ،ط1،مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ج 1، ص 503.

[3]– قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية: عبد الرزاق السنهوري، ب.د.ط ، 1998،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ص541و542

[4]– أدلة الاثبات المباشرة والغير مباشرة في المواد الإدارية (مذكرة مكملة من مقتضيات نبل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري): سمير فروجي ،سنة الجامعية 2014/ 2015، ص89.

فالملحوظ في هذه التعاريف أنها عرفت يمين الخاصة بالقضاء وبينت صيغتها وأيضا من يوجهها وإلى من توجه مع ذكر واقعة المحلوف عليها وهذه تعاريف يمكننا القول أنها ألمت بجوانب اليمين الخاصة بالقضاء.

المطلب الثاني :مشروعية اليمين

الفرع الأول : مشروعية اليمين في الفقه الإسلامي

اليمين مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع، فالله تعالى أقسم وأمر نبيه صلى الله عليه و سلم بالقسم فأما :

من الكتاب :

مشروعية اليمين في الكتاب فقد وردت آيات كثيرة ومتعددة تدل على مشروعيتها نذكر منها :

قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[1]، ومعنى الآية :« وهو الرجل يحلف على أمر يرى أنه فيه صادق وهو مخطئ فلا يؤاخذه الله بها ولا كفارة عليه فيها، فذلك اللغو »[2] أيضا قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴾[3]، «قيل من صلة، مجازه، لأخذناه وانتقمنا منه باليمين أي بالحق »[4]، وأيضا قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيۡهِمۡ ضَرۡبَۢا بِٱلۡيَمِينِ ﴾[5]،أي: « فراغ عليهم: مال، ضربا باليمين: بالقوة ، أو باليمين الذي هي خلاف

[1]– سورة المائدة، الآية 89 .

[2]– تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان ، حققه : عبد الله محمود شحاته ، ط1 ،2002م، دار إحياء التراث بيروت لبنان ، ص193.

[3]– سورة الحاقة، الآية 45.

[4]– معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي) : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه: عبد الرزاق المهدي، ط1999،1م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،ج5، ص149.

[5]– سورة الصافات ،الآية 93.

الشمال، أو بالحلف التي تألى بها، فمن قوله وتالله لأكيدن أصنامكم.»[1] ، وكذا قوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾[2].

بمعنى « نقضوا العهد الذي عقدوه بأيمانهم »[3].

وقوله تعالى﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾[4]، وأيضا قوله تعالى﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [5]، « هو الوقت المعلوم من النهار أقسم الله به لأنه من الأوقات المباركة وفيه صلاة مسنونة ...»[6]، وأيضا قوله تعالى: تعالى:﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ﴾[7]. فوجه الدلالة في هذه الآيات أن الله عز وجل قد بين لنا اليمين وهذا دليل عل مشروعيتها من خلال هذه الآيات .

والنبي صلى الله عليه و سلم أمر بالحلف في ثلاث مواضع: فقال عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ﴾ [8]،فوجه الدلالة من هذه الآية « ويستنبئونك: يستخبرونك ، أحق هو: أي ما وعدتنا به من البعث والحساب والجزاء قل إي وربي: نعم والله...»[9]، وقال أيضا عز وجل:﴿ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ ﴾ [10]، وأيضا قوله تعالى:﴿ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾ [11].

---

[1]- إيجاز البيان عن معاني القرآن: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، حققه: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي،ط1،1994م،

[2]- سورة التوبة ،الآية 12.

[3]- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، حققه: عبد الله بن إبراهيم الوهبي،ط1996،1م، دار ابن حزم، بيروت لبنان ،ج2، ص10.

[4]- سورة الليل ،الآية 01.

[5]- سورة التين، الآية 01.

[6]- بيان المعاني مرتب حسب ترتيب النزول: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني،ط1965،1م،مطبعة الترقي ،بيروت لبنان ،ص153.

[7]- سورة التين ،الاية01.

[8]- سورة يونس، الاية53.

[9]- أوضح التفاسير: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب،ط1964،6، لمطبعة المصرية ومكتبتها، مصر،ص254.

[10]- سورة سبأ،الاية03.

[11]- سورة التغابن، الآية 07.

من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرعها وكان يعمل بها، منها:

«عن عائشة أن أبي بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث [1] في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خير منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[2]، « والله لا أدع يمينا حلفت عليها أرى غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير»[3] ، فوجه الدلالة هنا أن لو حلف شخص ما يمين و رأى خير من يمينه جاز له الرجوع عنها عنها مع الكفارة وما هذا إلا تخفيف من المولى عز وجل على عباده.

«عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من حلف على يمين ،فرأى خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل »[4]، ومن أمثلة ذلك: « الحالف على أن لا يفعل ما يستحب فعله فان كان له حكمة مرجحة لتركه وهو يخفيها كان له في اليمين عذر وإن أحب أن يفعل المستحب كان له فيه المخرج ولله تعالى من ذلك كله أجمله وأحسنه وأكثره حمدا وثناء»[5].

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك، وقال: عمرو، يصدقك به صاحبك »[6]. وقوله: « يمينك على ما يصدقك عليه

---

[1]– الحنث هو: الرجوع في اليمين ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية الشافعية ، ابن الأزهري الهروي ، دار الطلائع ،ج1، ص 273» .

[2]– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،ط1،2012م،دار التأصيل ،راوي : عائشة ، مخرجه : البخاري ، كتاب الأيمان و الندور ،ج8،رقم :6622 ،ص357.

[3]– المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1987م، ج8،ص497.

[4]– المسند الصحيح صحيح مسلم: أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ط1،2014 م، دار التأصيل، راوي : أبي أبي هريرة ، خرجه مسلم ،كتاب الايمان و الندور، باب من حلف على يمين فرأى خير منها فليكفر وليأت الذي هو خير ،ج4،رقم 1290،ص372.

[5]–إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: عز الدين اليمني،ط1987،2م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ص349.

[6]– المسند الصحيح صحيح مسلم : نفس مرجع سابق ، راوي : أبي هريرة ،خرجه مسلم، كتاب الأيمان والنذور ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، رقم:1293،ص376.

صاحبك...قال الإمام[1] رحمه الله: المتبرع باليمين الذى لم يرفع به عن نفسه حقاً، يمينه على نيته وإن استحلفه الطالب في حق عليه...»[2]

« عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :اليمين على نية المستحلف »[3]. اليمين على نية المستحلف «قال العلماء: معناه أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين »[4]

« عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إنشاء الله، فلم يقل إنشاء الله، فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا مرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إنشاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون »[5]. ولتوضيح هذا الحديث « .. فإذا أقسم عليك أخوك وقال: والله لتدخلن وفتح لك الباب وقال: تفضل فقلت: لا، وقال: والله لتدخلن، فقيل له: قل إن شاء الله، فقال إن شاء الله ... ففي مثل هذه الحال ادخل؛ لأنه من مكارم الأخلاق، بل أنت مأجور عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار المقسم»[6].

---

[1]– قال الإمام: مصطلح يقصد به إمام مسلم .

[2]– شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، حقق: يحي إسماعيل،ط1998،1م،ج5،ص414.

[3]– المسند الصحيح صحيح مسلم: نفس مرجع سابق ،راوي : أبى هريرة ، خرجه : مسلم ،كتاب الأيمان ، باب يمين على نية المستحلف ، رقم:1293 ،ص376.

[4]– الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي : شمس الدين القرطبي، حققه : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط2، 1964م، دار الكتب المصرية القاهرة ،ج6، ص282.

[5]– المسند الصحيح صحيح مسلم: المرجع السابق، راوي: أبى هريرة، خرجه مسلم، رقم:1294،ص378و379.

[6]– فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي،ط2006،1م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ج6، ص115.

من الإجماع :

ودليل ذلك أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلفون في قضايا إذا لم يجدوا البينة، وقد كانوا يؤدون اليمين في القضاء للفصل في المنازعات، ولم يروى على أنه وجد مسلم خالف ذلك، فلذا أصبح مجمعا عليه، وسارت الأمة الإسلامية من سلفها إلى خلفها على ذلك [1].

« فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه. ونقل هذا الإجماع أكثر من واحد من الفقهاء كابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، والخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، وبهاء الدين عبد الرحمان المقدسي في كتابه العدة »[2].

كما نصت مجلة الأحكام العدلية على اليمين، «... في الباب الثالث من الكتاب الخامس عشر في المواد (1742-1753)، و اعتبرت اليمين أو النكول أحد أسباب الحكم، وأن اليمين يكون باسم الجلالة ((الله)) في حضور الحاكم أو نائبه وأن اليمين تكون بطلب من الخصم إلا في أربع حالات ... » [3].

الفرع الثاني : مشروعية اليمين في القانون

لا يوجد قانون يخلو من اليمين التي تثبت الحق وذلك للضرورة والحاجة إليها ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري لم يغفل عن اليمين، وجعلها وسيلة من وسائل الإثبات من حيث أنه وضع لها موادا من (343-348) تضبطها وتبين أحكامها، ثم جهتها ووقت أدائها ومدى حجيتها وتأثيرها في الإثبات.

كما ذكر القانون السوري اليمين في الباب السادس من مادة 112 إلى غاية المادة 133.

واليمين القضائية أيضا نظمها القانون المدني المصري وقانون المرافعات ومن بعدها صدر بما يسمى بقانون الإثبات الجديد وحل محل القانون المدني في الإثبات، ولا تزال اليمين إلى يومنا هذا معمولا بها في جميع البلدان مع تباين القوانين [4].

---

[1]- وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية: مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ،ص326.

[2]- كتاب الايمان و النذور: محمد عبد القادر أبو فارس ،ط1،1979،دار الارقم، عمان ،ص23.

[3]- وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: مصطفى الزحيلي ، مرجع سابق ،ص367.

[4]- ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ،ص363.

المطلب الثالث :أقسام اليمين.

مما لا شك فيه أن هناك أقساماً كثيرة لليمين بعدة اعتبارات ، ولكني اكتفيت بالتقسيم الذي يخدم بحثي هذا وهو أقسام اليمين باعتبار وجوب الكفارة ، أو يمكننا نسميها باعتبار الماضي والمستقبل وتقسيم اليمين باعتبار الحالف، يندرج تحت هذين الاعتبارين اليمين الغموس ويمين اللغو ويمين المنعقدة وباعتبار الحالف تنقسم إلى يمين المدعي ويمين المدعى عليه (الفرع الاول)، وفي القانون قسمها المشرع الجزائري إلى قسمين يمين حاسمة ويمين متممة(الفرع الثاني)، وسوف يأتي شرح كل من هذه الأنواع فيما يلي :

الفرع الأول: أقسام اليمين في الفقه الإسلامي .

أولا : أقسام اليمين في الفقه باعتبار وجوب الكفارة

- **اليمين الغموس:**« وغموس كالكذب عمداً قال الدردير: سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار[1]، أي سبب لغمسه فيها، ولذا لا تفيد فيها الكفارة، بل الواجب فيها التوبة قال: ومحل عدم الكفارة فيها إن تعلقت بماض نحو والله ما فعلت كذا، أو لم يفعل زيد كذا، أو لم يقع كذا مع شكه أو ظنه في ذلك، أو تعمده الكذب، فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لآتينك غداً، أو لأقصينك حقك في غد ونحو ذلك، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد، فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك فان لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غير»[2].

« ويقصد باليمين الغموس الحلف على أمر حدث في الماضي أو أمر في الحال بمعنى الحاضر، والحالف فيه يتعمد فيه الكذب، كأن يقسم أحد من الناس أنه صام شهر رمضان الفائت وهو في الحقيقة لم يصمه ... »[3]، و دليل ذلك الآية الكريمة لقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ

[1]–ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط3، 1994م، دار الفكر، ج3، ص267 .

[2]– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، ط2،دار الفكر، بيروت لبنان،ج2،ص19.

[3]– كتاب الايمان و الندور : محمد عبد القادر أبو فارس ، المرجع السابق،ص50.

﴿ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]. ومعنى الآية: «يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم وأيمانهم وبما حلفوا به من قولهم. والله لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا من الترؤس والارتشاء ونحو ذلك »[2].

• **يمين اللغو**: « هي الحلف من غير قصد اليمين، كقول الإنسان في حديثه لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن ونحو ذلك مما لا يقصد به اليمين. أو أن يحلف على أمر ماض يظن صِدْق نفسه فبان بخلافه. فهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة لها، ولا يؤاخذ بها الحالف »[3].

قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[4]،فوجه الدلالة في الآية :« الإصلاح بين الناس، يعني: لا تجعلوا الحلف بالله سببًا مانعًا لكم عن فعل الخير، وعن فعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ فتتعللوا باليمين بأن يقول أحدكم: قد حلفت بالله على أن لا أفعله، وأريد أن أبر بيميني، بل افعلوا الخير، وكفروا عن أيمانكم»[5]. وقال الله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ﴾[6].

•**اليمين المنعقدة**:« وهي اليمين التي ينعقد عليها قلب الحالف، ويقصد عقدها في المستقبل، كأن يقسم الرجل قائلا: والله لأصومن يوم الإثنين من كل شهر، و والله لا أرافق قرين السوء. والمؤمن مطلوب منه أن يفي بيمينه و يبر بها. وهذه اليمين تجب فيها الكفارة إن حنث صاحبها...»[7].

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ﴾[8].

---

[1]– أل عمران ، الآية 77.

[2]– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله،ط2، 1986م،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،ج1،ص376.

[3]–موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،ط2009،1م، بيت الأفكار الدولية، ج5، ص260.

[4]– سورة البقرة، الآية 225.

[5]– تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ،ط2001،1م، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، ج3، ص293.

[6]– سورة المائدة، الآية 89

[7]– كتاب الايمان والندور: مرجع سابق ،ص55.

[8]– سورة المائدة، الأية89.

ثانيا : أقسام اليمين القضائية باعتبار الحالف .

بما أننا تناولنا موضوع اليمين الخاصة بالخصومة وجب علينا معرفة أقسامها باعتبار حالف التي هي: يمين المدعي عليه و يمين المدعي، وسوف يأتي شرح فيما يلي :

1- يمين المدعى عليه :

«...يمين المدعى عليه التي يلزمه القاضي بها بناء على طلب المدعي...وتسمى اليمين الأصلية ، لأنها هي التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق ... وتسمى الرافعة لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى ، وتسمى الواجبة لوجوبها على المدعى عليه إذا طلبها المدعي ...»[1].ويطلق عليها الحنفية[2] اسم اليمين الواجبة [3].

وهذه اليمين متفق عليها في جميع المذاهب ومجمع على العمل بها، وسميت باليمين الواجبة لوجوبها على المدعى عليه ،إذا طلبها المدعي[4]، وذلك لنص الحديث، عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه»[5].

2- يمين المدعي : وهي ثلاثة أنوع:

•**اليمين الجالبة** :« هي التي يؤديها المدعي في إثبات حقه لسبب يستدعي القيام بها ،وهي حجة في الإثبات مختلف فيها، وهذا السبب المستلزم لها إما أن يكون شهادة شاهد،...و إما نكول

[1]-المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب : محمد عبد الله ولد محمدن ، المرجع السابق ،ص84.

[2]- الفقه الإسلامي و أدلته(الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية و تخريجها): وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق سورية، ج8، ص5987.

[3]- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق، ص 357.

[4]- وسائل الإثبات في الشرعية الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : مرجع سابق، ص357.

[5]-المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ،ط2 ،1987م ،المجلس العلمي ، الهند ،باب: البيعان يختلفان ، و على من اليمين ؟، ج8،ص273.

المدعي عليه عن اليمين الأصلية... وإما أن يكون لوثا[1] وهي أيمان القسامة في القتل و الجراح ...»[2].

•**يمين التهمة** : وهذه التسمية توجد عند المالكية[3]، وهي اليمين التي تتوجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، معناه « كل واحد منهما يتهم صاحبه، فيقول المقر له: تعلم أن أدناهما لك ويقول المقر بالعكس»[4].

•**يمين الاستظهار** : تلك اليمين التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي لمقصد دفع الشك والريبة والشبهة والاحتمال في الدعوى وتكون بعد تقديم الأدلة فيها، فاليمين هنا دورها تكميل الأدلة ويثبت بها القاضي صحة الأدلة المقدمة له للفصل في الخصومة .

وتظهر أهمية هذه اليمين عندما يقوم المدعي بالبينة، حيث البينة تستلزم الحكم بموجبها كشاهدين و كانت الدعوى تخص شخص غائب أو ميت، والبينة التي أتى بها المدعي لا تفيد إلا غلبة الظن من خلال وضع القاضي حالة استفاء الدين مثلا من الميت أو الغائب أو سمح له في ذلك الدين أو أخد عينا مرهونا مقابله ، ولا يكون الشاهدين عالمين بذلك مع استحالة الميت أو الغائب النطق بذلك ، فوجب على القاضي توجيه اليمين إلى المدعي استكمالا للبينة التي اتى بها[5].و قد جاء جاء في كتاب شرح مختصر خليل للخرشي:« يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعصمة...»[6]. ومعنى ذلك أن يمين الاستظهار جاءت لتقوية الدليل الذي كان يغلب عليه الظن .

الفرع الثاني : أقسام اليمين في القانون .

---

[1]– لوثا وهي: أيمان القسام في حالات القتل ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، ص358.

[2]– وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية: مرجع سابق ،ص358.

[3]– جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي،ط2000،2م،اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص278.

[4]– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، حققه : أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، ج6، ص441.

[5]–ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ،ص358.

[6] شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ب.د.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان، ج4، ص199. ص199.

من المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، ولم يختلف الشرع ولا القضاء في أن اليمين نوعان:

يمين يوجهها القاضي لأحد الخصوم لتقوية أحد الاطراف ويمين يوجهها أحد المتنازعين أمام القضاء وهما اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

أولا : اليمين الحاسمة :

كثيرة هي الحالات التي يكون فيها الخصم عاجزا عن تقديم الدليل الذي يثبت له الحق، فيلجأ إلى الاحتكام لضمير هذا الخصم، بتوجيه اليمين الحاسمة له فيطلب منه أداءها للفصل في ذلك النزاع وقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد 343 إلى 347 من القانون المدني الجزائري[1].

لم يعرف المشرع الجزائري اليمين الحاسمة، بحيث نصت المادة 343 منه: « يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر .على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، غير أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها خصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين »[2].

يتبين لنا من النص أن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد الخصوم إلى الخصم الآخر لإثبات حقه وإنهاء النزاع الذي يفتقر إلى دليل وعدم اعتراف الطرف الآخر بحق الخصم الموجه لليمين الحاسمة، وأيضا بينت لنا أن للقاضي له حق في منع اليمين الحاسمة الموجهة للخصم إن رأى تعسفا في أدائها .

فيما عرفت المادة 236 فقرة 1من قانون أصول المحاكمات المدنية اليمين الحاسمة بقولها : « اليمين الحاسمة هي التي يوجهها خصم إلى خصمه ليحسم بها النزاع »[3].

أما بالنسبة إلى تكييف اليمين الحاسمة فقد اختلف الفقه بشأن تكيفها واتجهوا إلى أكثر من اتجاه:

---

[1]– ينظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري ، محمد حزيط ، المرجع السابق :ص208.

[2]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 343،ص56.

[3]– الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري :محمد حزيط، المرجع السابق، ص 209.

الاتجاه الأول :يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اليمين الحاسمة تصرف قانوني متعلق بإرادة منفردة، أي إرادة الخصم الذي وجه اليمين، وله الحق أن يحتكم إلى ضمير خصمه لما يترتب عليه من نتائج قانونية، بما أن الشخص أو الخصم الذي وجهت إليه اليمين لا يملك إبداء القبول بالحلف أو عليه أن يرده على من وجهها إليه، وهنا نستنتج أنه لا يكون تصرف المتمثل في توجيه اليمين تصرفا يحتاج إلى القبول، بل القبول متمثل في حق الخصم في أداء اليمين أو ردها [1].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اليمين نظام من وضع القانون؛ أي أقره ، وذلك من خلال استجابته لمقتضيات العدالة، من خلال أن العدالة تعطي الحق لمن فاته تحصيل الدليل الذي يثبت به حقه الناتج عن الإهمال أو ثقته الزائدة في خصمه التي كانت قبل الخصومة، حق الاحتكام إلى ضمير خصمه [2].

والمستخلص هنا أن المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الثاني وذلك راجع إلى الاستجابة لمقتضيات العدالة في استرجاع الحق وإعطائه لمن فاته تحصيل الدليل الذي يثبت به حقه.

ثانيا: اليمين المتممة: من اجراءات التحقيق التي شرعت للقاضي من أجل إقامة الدليل، هي اليمين المتممة ،التي تكون بأمر من القاضي لاستقصاء الحقيقة.

مع العلم أن القاضي وحده من يمتلك حق توجيه اليمين المتممة، فهي من صلاحيات أو رخصة من رخص القاضي المخولة له، يستعملها متى شاء دون إكراه أو إلزام [3].

«...هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الأطراف المتخاصمة لغرض تكملة دليل اقتناعه حول مسألة متنازع فيها بقيت غامضة أو ناقصة التدليل...ولا يشترط أهلية خاصة في الخصم الذي توجه إليه اليمين، إذ تكفي فيه أهلية التقاضي، ولا يشترط فيه أهلية التصرف لأن اليمين المتممة ليس تصرفا قانونيا كما هو الحال بالنسبة لليمين الحاسمة و إنما هي وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات، ولا يصح التوكيل في حلف اليمين المتممة، ويتعين على الخصم حلف اليمين متممة بنفسه...» [1].

---

[1]– ينظر: الاثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري : مرجع سابق، ص210.

[2]– ينظر : الوسيط في شرح قانون المدني الجديد ، عبد الرزاق السنهوري ، ب.د.ط ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان ، ج2 ص516.

[3]– مجموعة رسائل الدكتوراه دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة : سحر عبد الستار إمام يوسف، ب.د.ط، 2001، دار أبي ماجد ، مصر ،ص424و425.

من خلال تعريفنا لليمين الحاسمة واليمين المتممة نستنتج مجموعة من مواطن التفارق بينهما نلخصها في النقاط التالية :

1-اليمن الحاسمة يوجهها أحد الخصوم إلى الآخر عند عدم وجود أدلة مادية تثبت له الحق، عكس اليمين المتممة التي يوجهها القاضي للفصل في النزاع .

2-اليمن المتممة وسيلة من وسائل تحقيق والإثبات، عكس اليمين الحاسمة فهي تصرف قانوني .

3-اليمين الحاسمة تكون عند عدم وجود دليل لثبوت الحق، أما اليمين المتممة يوجهها القاضي عندما يكون هناك دليل غامض أو ناقص.

ما نستخلصه في هذا المبحث أن تعريف اليمين في الفقه جاء شاملا أي لا يقتصر على اليمين التي تخص الخصومة ولكن عرف اليمين بمنظور عام، حيث أرى أن فقهاء القانون قد ميزوا بين اليمين القضائية وغير القضائية وذكروا وجه الفرق بينهم كي لا يحدث الخلط بينهما، أما بالنسبة لمشروعية اليمين فرأينا أن اليمين مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع وكذا تستمد مشروعيتها بقوة القانون كون المشرع أضفى عليها صفة الإثبات التي تثبت الحق للمتخاصمين عندما تنعدم وسائل الإثبات التي تثبت الحق من خلال استحضارها في الخصومة؛ وهي الإقرار والكتابة ، كما تسمى في الشرع بالبينة .

ونرى التشابه الكبير بين الشريعة والقانون ويتجلى ذلك من خلال أنواع اليمين ، إذ نجد اليمين الحاسمة تشبه يمين الدافعة باعتبار أن كلاهما يجوز ردهم و المتممة تشبه يمين التهمة عند السادة المالكية و يمين الاستظهار ،ومن هذه الأخيرة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية في تقنين اليمين وقد سعى إلى تطبيقها .

[1]- الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري : مرجع سابق ، ص223و224.

المبحث الثاني :

الأحكام الشرعية لليمين

المطلب الأول: شروط اليمين بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني : ألفاظ اليمين وصيغتها ووجهة أدائها .

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية لليمين

مما لا شك فيه بعد معرفة اليمين وأقسامها وجب علينا معرفة الأحكام الشرعية التي تضبط اليمين فخصصت هذا المبحث لدراسة شروط اليمين من الجانب الشرعي والقانوني (المطلب الأول) ، ثم انتقلت إلى البحث في معرفة صيغة اليمين القضائية ، وفي من يوجهها وإلى من توجه إليه (المطلب الثاني) وسوف يأتي الشرح إن شاء الله فيما يلي :

المطلب الأول : شروط اليمين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بما أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات في الشرع والقانون الوضعي وجب علينا معرفة شروطها التي تكسبها مشروعيتها في الإثبات لذا قمت بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول يهتم بدراسة شروط اليمين من الجانب الشرعي والثاني يهتم بدراسة شروط اليمين من الجانب القانوني .

الفرع الأول : شروط اليمين في الفقه الإسلامي

من وجهة نظر الشرع الإسلامي لا بدّ أنّ هناك شروطاً يلزم توفرها في كل أنواع اليمين ، وهي منقسمة بين شروط متفق عليها بين علماء المذاهب كلها ، وشروط انفرد بها بعض العلماء، فالشروط التي هي محل اتفاق بين المذاهب ستة ، وأما التي هي محل اختلاف ،فيمكن حصرها في شرطين الأول انفرد به السادة المالكية وهو الخلطة ، والثاني خالف فيه الشافعية الجمهور عند عجز المدعي في إحضار البينة وسيأتي شرح فيما يلي :

أولا : الشروط المتفق عليها :

- « – أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً. (ويقصد به أنه لا يجب أن يكون الحالف صغيراً غير بالغ ولا يكون مجنونا فلا تجوز منه ، وألا يكون مجبرا أو مكرها على تأدية تلك اليمين)

- أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي.(يقصد به أنه يشترط إنكار الخصم الموجهة إليه اليمين حق الذي يطالب به الخصم الآخر وهو المدعي)

- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي، فيطلبها القاضي من الخصم.(وملحوظ هنا أن القاضي هو الذي يوجه اليمين بعد طلب أحد الخصوم بتوجيه اليمين إلى الخصم الآخر)

- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله كالعبادات والحدود.(أي يجب أن تكون في حقوق العباد فقط)

- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، جميع الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر أن يحلف عليها، وأما الحقوق التي لا يجوز الإقرار فيها لا تجوز فيها توجيه اليمين ، فلا يجوز حلف الوكيل والوصي لأنه لا يصح إقرارهم الذي يتعدى إلى غير [1].

- أن يعجز المدعي عن إحضار البينة ،(و معناه أن المدعي يكون عاجز على إحضار دليل يمكنه من استفادته من حقه ولا توجد أدلة إثبات إلا اليمين) »[2].مع العلم أن الشافعية لا يشترطون فقدان البينة و لا يشترطون العجز عنها[3] .

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

•**الخلطة**[4] : اشترطها السادة المالكية[5]، وقالوا يمكن أن تكون في الاستحلاف بالأموال، إمكان الخلطة بين المتخاصمين، وجعلوا هذا شرطا في القسم وذلك حتى لا يتطاول السفهاء على ذوي الفضل والمكانة، ويستثنى من اشتراط الخلطة أرباب الصناعات مع عمالهم وأهل التهمة والعداوة والظلم، والتجار وأصحاب الأسواق والضيف والغريب مع العلم أنه لم يشترط أحد من فقهاء المذاهب الأخرى هذا الشرط[6]. وما يعزز هذا الكلام ما جاء في كتاب التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله:«... وإذا ادعى رجل على رجل دعوى لم يحلف له المدعى عليه بمجرد دعواه حتى يثبت أنه بينهما خلطة، فإن ثبت ذلك، حلف المدَّعى عليه وبرئ. فإن نكل عن اليمين لم يحكم له عليه بمجرد النكول، وحلف المدعي على ما ادعاه واستحق ما ادعاه بيمينه ونكول خصمه. فإن لم

---

[1]–ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ،محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ،ص353.

[2]– موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، المرجع السابق ،ص252.

[3]– ينظر : حاشيتان لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي و شهاب الدين أحمد البرلمي في فقه الشافعي ، أبي زكريا يحي بن شرف النووي،ط3، 1956م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ،ج4،ص 306.

[4]– الخلطة : هي أن يشهد اثنان أن المتخاصمين قد تبايعا مرتين أو ثلاثا ، ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط1994،1م،دار الكتب العلمية، ج4، ص7.

[5]- ينظر :بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، بن رشد القرطبي ، ط6، 1982،دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت لبنان ، ج2،ص464.

[6]– ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ،مرجع سابق ،ص 356.

يحلف لم يحكم له بشيء وتركا على ما كانا عليه»[1]. ومفهوم هنا أن الإمام مالك رحمه الله اشترط الخلطة بين المتخاصمين لتأدية اليمين وبيّن أحكامها من خلال ما فصل فيه في قضية أداء اليمين أو النكول عنها أو رد اليمين .

الفرع الثاني: شروط اليمين في القانون الجزائري

أولا: شروط توجيه اليمين الحاسمة :

شروط اليمين الحاسمة تتعلق بمن وجهت إليه اليمين وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

- أن يكون طالب اليمين طرفا في الخصومة بغض النظر كونه مدعيا أو مدعى عليه .
- يشترط في طالب اليمين أن يكون صاحب صفة في الدعوى؛ وذلك من خلال أن الصفة من القانون إذا زالت منع على من وجهت إليه اليمين ردها أو توجيهها .
- يشترط توفر أهلية التصرف في الحق الذي وجهت اليمين الحاسمة بشأنه، وذلك يكون ببلوغ سن الرشد وأيضا ألا يكون محجوز عليه وقت أداء الحلف .
- أن تكون الإرادة صحيحة لا يدخلها عيب من غلط وتدليس أو إكراه .
- يجب أن يكون الشخص الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة مسلما أو كتابيا لأنه لا يقسم باليمين إلا من كان يؤمن بالله، أما بالنسبة لغير الكتابي فهو ليس معنياً باليمين الدينية بل يطلب منه القسم بشرفه أو معتقداته [2].

[1]– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن ،ط2007،1م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ج2، ص252.

[2]– ينظر : الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق) ،مروش خامسة ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ،2017/2016 ،ص50.

ثانيا :شروط توجيه اليمين المتممة :

نصت المادة348 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على شرطين بقولها: « ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل »[1].

- **أن لا يكون في الدعوى دليل كامل:**

بما أن اليمين المتممة يوجهها القاضي عندما لا يوجد دليل كامل يقنعه أو كون الدليل ناقصاً أو أن القاضي رأى أن الدليل يغلب عليه الظن، فاليمين هنا مجرد تتمة للأدلة المقدمة سابقا، بحيث لا يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إذا كانت الأدلة المقدمة إليه كاملة، بحيث يجب عليه إصدار الحكم من الأدلة الكاملة المقدمة إليه [2].

- **ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل** : ويقصد بذلك إذا انعدم في الخصومة أي دليل، لا يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إذا كانت هي الدليل الوحيد فيها. لأن من شروط اليمين المتممة وجوب وجود دليل ناقص لا يمكن من خلاله إثبات الحق بل يغلب الظن على القاضي؛ لذا يتوجب على القاضي توجيه اليمين لتأكيد ذلك الدليل الناقص[3].

ثالثا : شروط موضوع اليمين الحاسمة والمتممة

أ- شروط موضوع اليمين الحاسمة .

- «أن يكون موضوع اليمين الحاسمة هي واقعة قانونية محددة واضحة يدعيها الخصم وينكرها الخصم الآخر ويصح أن تنصب على الحق المدعى به دون ذكر الواقعة مصدر هذا الحق.

- أن تكون الواقعة موضوع البحث منتجة في الدعوى .

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 348،المرجع السابق ،ص56

[2]- ينظر : الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، محمد حزيط، المرجع السابق ، ص53.

[3]- ينظر : الإثبات في المنازعات الإدارية (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، مفتاح زكية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة الجزائر ،2016/2015،ص49.

• ألا تكون الواقعة موضوع اليمين مخالفة للنظام العام»[1]. وهذا ما نصت عليه المادة344 الفقرة 1من القانون المدني الجزائري: « لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام. ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين بشخص وجهت إليه اليمين فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها »[2]، طبقا للمادة 344 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري « ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة. كانت عليها الدعوى»[3].

• أن يكون موضوع اليمين حاسما للنزاع: يعني متى كان موضوع الواقعة يحتمل الفصل فيه، جاز توجيه اليمين الحاسمة عليها، حتى لو كان القاضي يحتاج بعد حلفها أو النكول عنها إلى إجراء حساب لتبين المبلغ الذي يجب أن يقضي به مثلا [4].

ونصت المادة 344 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: « يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها »[5]، ويعتبر تعسفا إذا كان توجيه اليمين بسوء نية بقصد الكيد لمن توجه إليه للنيل من كرامته و التشهير به، أو بقصد استغلال ورعه وشدة تدينه.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن[6]: « يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة، إذا كان الخصم متعسفا في ذلك، وثبت ذلك لقضاة المجلس...»[7].

---

[1]- الواضح في شرح القانون المدني الجزائري : محمد صبري السعدي ،ط1 ، 2008 ، دار هوما ، الجزائر ،ج4،ص244.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 344، المرجع السابق ، ص56

[3]- نفس مرجع : مادة 344.ص56.

[4]- ينظر : الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية مقارنة (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الخاص) ، زياد دياب إبراهيم الثوابته، جامعة الأزهر .غزة . فلسطين،2014 ،ص39.

[5]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،مادة 344 .

[6]- الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري : مروش الخامسة ، المرجع السابق، ص 51.

[7]- الإثبات في المواد التجارية (مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير) ، سمير فاتح ،جامعة باتنة، 2005/2004،ص85.

ب- شروط موضوع اليمين المتممة

قبل ذكر الشروط الموضوعية لليمين المتممة يجب علينا معرفة ماهي يمين التقويم ويمين الاستيثاق لأن هاتين الصورتين هما موضوع اليمين المتممة .

* **يمين التقويم** : تلك اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي بهدف تقدير قيمة المدعى به، وذلك بعد تعذر تقدير هذه القيمة من طرف القاضي، وتتعلق هذه الصورة عندما يكون موضوع الخصومة استرداد شيء ما [1].

واستحالة الوفاء به عينا كما لو كان مالا مودعا ، وفقد بسبب إهمال المودع لديه فيتعين الحكم بقيمته ، وحينئذ تعود سلطة التقدير للقاضي وذلك بتحديد الحد الأقصى للقيمة التي يصدق بها المدعي بيمينه، بشرط عدم تقييد القاضي بهذه اليمين وله أن يقضي له بمبلغ أقل مما قدره المدعي [2].

من هنا نستخلص أن شروط يمين التقويم : أنه لا يجوز للقاضي توجيه هذه الأخيرة إلا إذا توفر شرطان أساسيان هما :

- أن يستحيل تقدير قيمة الشيء المدعى به بطريق آخر غير التقويم.
- أن يحدد القاضي الحد الأقصى لقيمة الشيء المدعى به، وذلك للحد من خطر مبالغة الدائن في تحديد قيمة الدين[3].

* **يمين الاستيثاق** : اختلف الفقه بشأن تصنيفها ، ففيما يعتبرها الدكتور سليمان مرقس يميناً حاسمة ، يعتبرها الدكتور عبد الرزاق السنهوري يميناً متممة [4].

---

[1]- ينظر : قانون الإثبات(مبادئ الإثبات وطرقه)، محمد حسني منصور، ب.د.ط ، 2002م،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،ص243.

[2]- ينظر : الإثبات في المواد المدنية و التجارية : زيطوط محمد زياد ، المرجع السابق ،ص143.

[3]- ينظر : الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية و التجارية) :محمد صبري السعدي ، ب.د.ط ،2009 ، دار الهدى ، الجزائر ،،ص144.

[4]- الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري :مرجع سابق ،ص234.

ويمين الاستيثاق هي اليمين التي يتم توجيهها في بعض حالات الخصومة للتأكد من دلالة واقعة معينة وهي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدين، ليحلف أن ذمته غير مشغولة بالدين أو إلى ورثة المدين ليحلفوا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين[1] وفيها حالات :

•الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 312 من القانون المدني المتعلقة بتقادم بعض الحقوق بمرور فترة محددة للتقادم [2]، ونص المادة 312 من القانون المدني هو كما يلي :

« تتقادم بسنة واحدة الحقوق الأتية :

– حقوق التجار، والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتّجرون فيها ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة ، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

–المبالغ المستحقة للعمال والأجراء وآخرين غيرهم مقابل عملهم ، يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة ، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمونه بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء »[3].

• الحالة الثانية المنصوص عليها في القانون التجاري من الأمر رقم 75 ـ 89 في المادة 461 منه المتعلقة بتقادم السفتجة إذ جعلت الدعاوى الناشئة عن السفتجة تتقادم بمرور مدة قصيرة تختلف بالنسبة لكل من الدعاوى المرفوعة على قابلها عن الدعاوى المرفوعة على صاحب أو المظهرين على بعضهم، وقد جعل القانون من هذا التقادم قرينة على الوفاء، لكن هذه القرينة تعتبر دليل ناقص وغير كامل وجب تعزيزه باليمين المتممة، إذ يحلفها المدين على أساس براءة ذمته من الدين وذلك يكون بناء على طلب الدائن وليس القاضي ،فمن هنا يستنتج أنها ليست إجبارية [4].

[1]– طرق الإثبات ذات القوة المحدودة (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الخاص) :سيدي علي نورية و تيزي أوكدال سامية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015،ص50.

[2]– ينظر : الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، مرجع سابق،ص234.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 312: المرجع السابق ، ص48.

[4]– ينظر : الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري : محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص236.

•الحالة الثالثة حالة يمين عدم العلم المنصوص عليها في المادة 327 من القانون المدني نصت :

« يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع بصمة إصبعية ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق »[1].

المطلب الثاني : ألفاظ اليمين وصيغتها ومن يوجه اليمين وإلى من توجه

الفرع الأول : ألفاظ اليمين وصيغيها .

أولا : ألفاظ اليمين: قبل معرفتنا لصيغ اليمين في الفقه الإسلامي وجب علينا معرفة موقف الفقهاء من ألفاظ اليمين حيث إن الفقهاء اتفقوا على أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله الذي لا إله إلا هو ، فيستحق الحالف به حقه أو يدفع عنه ادعاء الآخرين[2]، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث نذكر منها :

«حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا »[3]. فوجه الدلالة هنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله عز وجل .

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 327، المرجع السابق ،ص52.

[2]– ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي،ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، ج8، ص267.

[3]– مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،حققه أحمد محمد شاكر ،ط1،1995م،دار الحديث، القاهرة مصر، باب أول مسند عمر بن خطاب رضي الله عنه ، راوي :عمر ، مخرج: إمام أحمد، ج1 ، ر:241، صحيح في رواية مسلم، ص270.

عن ابن أبي شيبة قال: « وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال له ابن عمر رضي الله عنه: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر »[1].

حيث اختلف الفقهاء في الاكتفاء بلفظ الجلالة فقط دون أن يلحقها غيرها نحو: (لا إله إلا هو) ، على قولين :

القول الأول :أنه يكتفى بلفظ الجلالة فقط .

وذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء من الحنفية وبن كنانة من المالكية[2] والشافعية والحنابلة، حيث أنهم استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة [3].

من الكتاب : فقوله عز وجل :﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ [4]، وأيضا قوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾[5]، ومعناه « يحلفون بالله؛ أي: يحلف المنافقون ويقسمون بالله... ليرضوكم:.. وذلك أن المنافقين كانوا في خلواتهم يطعنون على المؤمنين، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا بلغ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى المؤمنين .. جاء المنافقون، فحلفوا على أنهم لم يقولوا ما بلغ »[6]، وقوله تعالى:﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

---

[1]– أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري ، ط1 ،1994هـ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية ،راوي: ابن ابي شيبة، مخرجه: البخاري، باب في الأحاديث التي فيها ذكر الشرك و الكفر ،ر:159،ص237.

[2]– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ب.د.ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ج1، ص1583.

[3]– ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص322.

[4]–سورة المائدة 107.

[5]– سورة التوبة 62.

[6]– تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، المرجع السابق،ج11، ص322.

﴾[1]، وهذه الدلالات صريحة في كتاب المولى عز وجل، التي تنص على الاكتفاء بلفظ الجلالة فقط لا غير في القسم، وليس فيها طلب بزيادة التغليظ بلفظ أخر[2].

من السنة : قالوا فقد اقتصر النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك واكتفى بالقسم بلفظ " **الله** " :

« عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن نافعا أخبره، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي صلى الله عليه وسلم، أحلف بأبي، فقال: يا عمر، لا تحلف بأبيك، احلف بالله ولا تحلف بغير الله قال: فما حلفت بعدها إلا بالله قال: ورآني أبول قائما، فقال: يا عمر، لا تبل قائما فما بلت بعد قائما »[3]. فوجه الدلالة من الحديث هنا أنه ورد في سنة الحلف بلفظ الجلالة فقط .

القول الثاني :لا يكتفى بلفظ الجلالة

وذهب إلى ذلك المالكية وقول شاذ عند الشافعية[4]، ونص على شذوذه الماوردي[5]، حيث أنهم قالوا لا يكتفي بلفظ **الله** في القسم، بل لابد ان يضم إليه لفظ **لا إله إلا هو**، حيث قالوا هذه هي الصيغة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان[6]. واستدلوا على ما قالوا من السنة النبوية الشريفة:

« عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف **بالله الذي لا إله إلا هو** ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قد فعلت (وفي لفظ قد حلفت) ولكن غفر الله

---

[1]- سورة التوبة 62.

[2]- ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية: مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص322.

[3]-المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المرجع السابق ،كتاب الأيمان و النذور، باب: الأيمان، ولا يحلف إلا بالله، صحيح في رواية البخاري و مسلم، ج8، ر: 15924، ص467.

[4]- ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخصي، المرجع السابق ، ص118.

[5]- ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي ، ص322.

[6]- ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، مرجع سابق ، ص222.

لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله (وعنه من طريق ثان) قال اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا اله إلا هو ماله عنده شيء »[1].

وأيضا ما جاء في كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل: «... واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو...»[2]

نستخلص من هذين القولين من حيث أدلة القائلين أن القسم يكون بلفظ الجلالة فقط وأدلة القائلين بأن القسم يكون بلفظ الجلالة مع زيادة لا إله إلا هو أن هذا ليس بفرق كبير كون القولين يتفقان على وجوب لفظ الجلالة إذن لا يصح القسم بدون لفظة لا إله إلا الله في القسم وهذا راجع إلى اعتبار الفقهاء للفظة لا إله إلا هو شرطا في لفظ القسم [3].

ثانيا : صيغة اليمين في الفقه الإسلامي: وهي كيفية أداء اليمين وقد اختلف الفقهاء، في تغليظ اليمين:

• **تغليظ اليمين بلفظ:** اختلف فقهاء في جوهر تغليظ اليمين بأسماء وصفات الله تعالى التي تقتضي تعظيمه على قولين :

• يجوز تغليظ اليمين بأسماء و صفات الله تعالى وذهب إلى ذلك المالكية و«... التغليظ في الأيمان عندنا[4]بالمكان والزمان...»[5]والحنفية والشافعية والحنابلة، بحيث إنّ صيغة التغليظ عند السادة المالكية هي **بالله الذي لا إله إلا هو،** استدلوا بالأحاديث الشريفة :« عن ابن جريج قال: أخبرني

---

[1]– الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الأيمان و النذر، ج14، ر:5379،إسناد صحيح في رواية البخاري ، ص175.

[2]– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المرجع السابق، ج8، ص267.

[3]– ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية : مرجع سابق ،ص323.

[4]– عندنا: يقصد بها المذهب المالكي.

[5]– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ب.د.ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ج1، ص1583.

خلاد أو غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف عنده إنسان كاذب بالله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « قد غفر لك حلفك كاذبا بإخلاصك » أو نحو ذلك »[1].

• لا يجوز التغليظ ويكتفى باسم الجلالة فقط، حيث ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري واستدل على قوله بكون لفظ الجلالة يتضمن كل معاني الترغيب والترهيب وكون الآيات الكريمة اقتصرت على لفظ الجلالة لقوله تعالى: ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ** ﴾[2].فلا تجوز الزيادة عليها. وهي أيضا سنة نبوية شريفة :

« أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[3].

• **التغليظ في الزمان و المكان:** ذهب مالك وكذا الشافعي إلى أنها تغلظ بالمكان، وذلك بقدر مخصوص واختلفا في القدر فقال مالك: إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعدا وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع[4]. وقال الشافعي: « تغلظ اليمين فيمن ادعى عليه عشرين دينارا من غالب دنانير البلد الخالصة من الغش...فإذا تقرر هذا نقول إن كان بمكة حلف بين البيت والمقام وإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البقاع ففي الجوامع التي هي أشرف البقاع وعند المنبر... » [5]. وأيضا ما جاء في المبسوط تغليظ في المكان قالوا يكون بين: «...المقام والركن في مكة المكرمة ، وقالوا على المنبر في مسجد المدينة، وعند

[1]– المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المرجع السابق ،كتاب الأيمان و النذور، باب: كفارة الإخلاص،ج8 ، رقم : 16136،بإسناد ضعيف، ص521.

[2]– المائدة ، الآية 107.

[3]– موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق : بشار عواد معروف – محمود خليل ، ب.د.ط ، 1412هـ ، مؤسسة الرسالة ،كتاب النذور، باب جامع الأيمان ، ج2 ، ر: 2223 ،إسناد صحيح في رواية البخاري، ص218.

[4]– شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد : الإمام القاضي أبو الوليد ، ط1995،1م،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، مصر ،م4،ص2304.

[5]–بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي الشيخ الإمام ابي المحاسن ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي ،ب.د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،ج12،ص194.

المنبر أو فوقه عند سائر بلاد... »[1]،أما التغليظ في الزمان فيكون بعد صلاة العصر، وهو وقت يعظمه أهل الأديان ، حيث إن الحنابلة قالوا بعد صلاة العصر أو بين الصلاة والإقامة لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فيترجى فيه معالجة الكذب [2].

ما نستخلصه بخصوص تغليظ اليمين أن علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا في جواز تغليظ اليمين، ولكنهم اختلفوا في مقدار المتخاصم عليه هل يتطلب التغليظ أم لا؛ حيث ذهب مالك إلى أنها تغلظ إذا كان ما ادعى عليه بثلاث دراهم فصاعدا وذهب الإمام الشافعي أنها تغلظ فيمن ادعى عليه عشرون دينارا من غالب دنانير البلد الخالصة من الغش ، وأما التغليظ في الزمان فقالوا بعد صلاة العصر كونه وقتا تعظمه الأديان ويترجى فيه معالجة الكذب.

ثالث: صيغة اليمين في القانون : مما لا شك فيه ولا خلاف أن الصيغة المتفق عليها في القسم والمشتركة بين المذاهب هي لفظ الجلالة وفي القانون تتضمن صيغة القسم لفظ **أحلف أو أقسم** وهذا إن دل على شيء لا يدل إلا على معنى الاستشهاد بالله على صدق المحلوف عليه بأن يقول الحالف أحلف أو أقسم ثم يذكر صيغة اليمين التي تقرها المحكمة، حيث يقول الحالف أقسم على ثبوت كذا أو يقسم على نفي ما ادعاه عليه غيره، أن يذكر المحلوف عليه بصيغة التي تقرها المحكمة أو تعتمدها، بحيث جرى في المحاكم أن يقول الحالف **والله العظيم**، مما لا شك فيه أن هذه العادات نشأت في رغبة في إشعار الحالف بتعظيم القسم، حيث جعل المشرع العراقي القسم بالله العظيم في قانون الإثبات بحيث نص في المادة 118 من قانون الإثبات على أن تكون تأدية اليمين بقول الحالف أقسم بالله العظيم، ويؤدي الصيغة المقررة من المحكمة، واستثنوا في ذلك إذا كانت ديانة المطلوب تمنعه من يمين بالله فعليه تأديتها وفقا لمقدسات وأوضاع مقررة في ديانته إذا طلب ذلك[3].

[1]– المبسوط: شمس الدين السرخسي ، ب.د.ط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ج16، ص119.

[2]– ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ،ص333.

[3]– ينظر : مجلة كلية التربية ، ساهرة موسى ، العدد 21 ،ص383.

الفرع الثاني : من يوجه اليمين وإلى من توجه

من المتفق عليه أن اليمين يؤديها إما المدعي أو الطرف الآخر في الخصومة وهو المدعى عليه وذلك بعد توافر الشروط التي سبق وذكرناها، ولكن توجيه اليمين لا يكون دائما من طرف المتخاصمين ، بل يمكن أن يكون طلبا من القاضي ولمعرفة الحالات التي يوجه فيها أحد الخصمين اليمين للخصم الآخر ومعرفة متى يوجه القاضي اليمين وجب علينا تقسيم هذا الفرع إلى بندين أساسيين الأول يختص بالحالات التي يوجه فيها أحد الخصوم اليمين والثاني يخص الحالات التي يوجه فيها القاضي اليمين.

أولاً: الحالات التي يوجه فيها أحد الخصمين اليمين: توجيه اليمين من طرف المدعى عليه، ينتج عنها حلف اليمين من طرف المدعي وتكون في حالة اليمين المردودة، التي ترد على المدعي بعد نكول المدعى عليه[1]، ويكون توجيه اليمين من طرف المدعي في حالة اليمين الواجبة التي يطلب المدعي القاضي في توجيهها إلى المدعي عليه وهذه اليمين يشترك في توجيهها اثنين الأول وهو المدعي والثاني وهو القاضي بشرط أن يكون المدعي قد طلبها[2].

ثانيا : الحالات التي يوجه فيها القاضي اليمين إلى أحد الخصوم: وتسمى بيمين المدعى عليه التي هي محل اتفاق بين المذاهب، وأيضا كما سبق وذكرنا بما يسمى اليمين الواجبة برغم من أن طالبها هو المدعي ولكن إن رفضها القاضي فلا اعتبار لها ولا تصبح وسيلة للفصل في النزاع [3].

ثالثا : حالات توجيه اليمين في القانون: من وجهة نظر القانون في القانون في مسألة من يوجه اليمين فنجد أن هناك حالتين لتوجيه اليمين وهي إما من المتخاصمين وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى في القانون باليمين الحاسمة وهذه الحالة تكون بعد توفر الشروط اللازمة لها، أما الحالة الثانية التي يوجه القاضي فيها اليمين إلى أحد الخصمين لتقوية الدليل والفصل في النزاع تسمى باليمين المتممة، وقد جعل المشرع الجزائري قواعد قانونية تضبط هذه الأخيرة فنرى أنه قد بين في

[1]– ينظر : اليمين القضائية (دراسة فقهية مقارنة) ، محمد عبد الله ولد محمدن ، المرجع السابق ، ص84.

[2]– ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية و المعاملات المدنية: مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص358.

[3]– ينظر : اليمين القضائية (دراسة فقهية مقارنة) ، مرجع سابق ، 358.

المادة 343 من القانون المدني المعنيين بتوجيه اليمين الحاسمة ، الفقرة الأولى بقوله :« يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر »[1].والمادة 348 أن للقاضي الحق في توجيه اليمين المتممة وهي من صلاحياته فقط لقوله :« للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين »[2].

من المعروف في الشرع أن ما يخص شروط اليمين هناك شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها فالشروط المتفق عليها ستة ، أما المختلف فيها هناك شرط انفرد به السادة المالكية لوحدهم وهو الخلطة وهناك شرط آخر الذي خالف فيه الشافعية الجمهور كونهم لا يشترطون انعدام الدليل في القضية، أما بالنسبة للقانون الوضعي فالمعروف عليه أنه قسم اليمين إلى حاسمة ومتممة، وجعل لكل منها شروطها الخاصة التي تتميز بها، أما إذا انتقلنا إلى صيغة اليمين القضائية فنجد أن هناك اختلافاً بين المذاهب حول صيغة اليمين وذلك يتجلى في اختلافهم في مكان تغليظ اليمين ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص في نص صريح على صيغة اليمين وترك المحكمة هي التي تحدد صيغة اليمين، فالملحوظ هنا هو اجتهاد المشرع الجزائري بتطبيق الشريعة الإسلامية ولكن لم يوفق في تطبيق الشريعة الإسلامية في موضوع صيغة اليمين بحيث ترك تحديد صيغة اليمين للمحكمة وهنا لا يمكننا القول على أن المشرع الجزائري قد ابتعد عن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في سن قوانينه وذلك واضح في تشديده على تطبيق مبدأ العدالة وهو المبدأ الذي تسعى الشريعة الإسلامية لتطبيقه.

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،مادة 343،المرجع السابق ، ص56

[2]- المرجع نفسه ، الأمر رقم 75-58 مادة 348 منه ، ص56

المبحث الثالث :

الآثار المترتبة عن اليمين والرجوع عنها

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن اليمين .

المطلب الثاني : آثار الرجوع عن اليمين .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن اليمين والرجوع عنها

بعد تفصيل الحديث عن اليمين من خلال تعريفها ومعرفة أقسامها وشروطها وصيغة تأديتها في ما سبق ، سندرس ها هنا الآثار التي تترتب عن اليمين (المطلب الأول) من الجانبين الفقهي والقانوني، ثم الآثار المترتبة عن الرجوع عن اليمين (المطلب الثاني) بين الشريعة والقانون .

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن اليمين .

درست في هذا المطلب الآثار المترتبة عن اليمين من الجانب الشرعي(الفرع الأول) من خلال استحضار يمين المدعي ويمين المدعى عليه التي سبق وعرجت عليها .

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن اليمين في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه عند أداء اليمين أمام القضاء يترتب عنها آثار تأخذ صفة الإلزام ، سواء كانت اليمين من المدعى عليه أو من المدعي ، ولذا خصصت فرعا للآثار المترتبة عن اليمين الموجهة إلى المدعى عليه ، وفرعا آخر عن الآثار المترتبة عن اليمين الموجهة إلى المدعي.

أولا : أثار اليمين الموجهة إلى المدعي عليه

من المعروف أنه إذا وجهت اليمين إلى المدعى عليه وأدى اليمين يترتب عليه انقطاع الخصومة وإنهاء الخلاف بينهما وذلك محل اتفاق العلماء.

ولكن اختلف العلماء في قضية سقوط الحق بسقوط الدعوى، أي هل يتبرأ المدعى عليه بمجرد أدائه اليمين وتسقط الدعوى ، أم تبقى الدعوى حتى يستوفي المدعي حقه ، ويكون للمدعي الحق في رفع دعوى ثانية متى توافرت له وسائل أخرى من وسائل الإثبات .

واختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال، وجوهر الخلاف بينهم هو: هل تقبل البينة بعد اليمين أم لا تقبل ؟ ، فالقول الأول أن الحق لا يسقط بسقوط الدعوى ، والقول الثاني أن الحق يسقط بمجرد

سقوط الدعوى إلا إذا جاء المدعي بينة يقينية ، أن الحق يسقط بسقوط الدعوى إلا لعذر كالنسيان وعدم العلم بالشهادة[1].

• **حجج القائلين بأن الحق لا يسقط بسقوط الدعوى:** القائلون بهذا القول يرون أنّ الحق لا يسقط بسقوط الدعوى وإنما تسقط الخصومة مؤقتا فقط ؛ ويجوز للمدعي الذي خسر دعواه بتوجيه اليمين إلى المدعى عليه ؛ كي يقيم البينة التي تثبت حقه، ويطالب المدعى عليه بذلك الحق ، وتبنى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن ماجشون من المالكية[2]. حيث استدلوا بالسنة والأثر.

من السنة : « حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هل لك بينة ؟)) قلت :لا، قال لليهودي : ((احلف))، قلت : إذا يحلف فيه فيذهب بمالي »[3] ، ووجه دلالة الحديث جعل البينة هي الأولى والأصل في الإثبات، وجاءت اليمين خلفا عنها، كون اليمين هي كلام الخصم ويذهب إليها وقت الضرورة، فإذا حضر الأصل بطل الخلف وقالوا إذا أقام المدعي البينة بعد اليمين، بطل اليمين، كون البينة هي الأصل في الإثبات بين المتخاصمين .

فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ** ﴾[4]. ووجه الدلالة من هذه الآية يظهر لنا من خلال تفسيرها : « إن الذين يشترون بعهد الله ؛ الباء فيه داخلة على المتروك ؛ أي: إن الذين يأخذون بنقض عهد الله عليهم من الإيمان

[1]–ينظر : و سائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ،367.

[2]– ينظر : و سائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية : مرجع سابق ، ص367و368.

[3]– سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ب.د.ط ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ، ج2 ،ر: 2322،صحيح في رواية مسلم،ص778.

[4]– آل عمران: 77

بالرسول – صلى الله عليه وسلم –، والأداء بالأمانات وبحنث **أَيْمَانِهِمْ** وحلفهم من قولهم: والله لنؤمنن به ولننصرنه **ثَمَنًا قَلِيلًا** ؛ أي: عوضا يسيرا من الدنيا »[1].

من الأثر : قد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه «...فقد جوز قبول البينة من المدعي بعد يمين المدعى عليه ...»[2]، فمن قول سيدنا عمر رضي الله عنه يتبين أن يمين المدعى عليه ليست حجة قاطعة لإنهاء النزاع ، بل هي حجة تأجيلية تنتهي وقت حضور البينة ، حيث يعترض على قول سيدنا عمر رضي الله عنه ، كونه قول صحابي ؛ وربما اطلع سيدنا عمر رضي الله عنه على كذب الحالف بطريقته وعرف حقيقة النزاع [3].

• **حجج القائلين يأن الحق يسقط بسقوط الدعوى:** إن القائلين بهذا القول يرون أن سقوط الدعوى يترتب عليه سقوط الحق مما يؤدي إلى إنهاء النزاع بين المتخاصمين في الحال والمستقبل، ولا يحق للمدعي إقامة البينة بعد أداء اليمين ، واستثنوا من ذلك إذا توافرت حجة يقينية قاطعة كالإقرار والتواتر.

و« هذا ما ذهب إليه جماعة من السلف.....وقول اللقاني من المالكية ...»[4]، حيث استدل أصحاب هذا القول بالسنة و القياس .

من السنة :« عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضر موت و رجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ((ألك بينة؟))، قال: لا، قال ((لك يمينه)) ، فقلت: يا رسول الله ليس لي بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فأحلفه))، قال: إنه

[1]– تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي،ط1،2001، دار طوق النجاة، بيروت لبنان،ج4،ص382.

[2]–المبسوط : شمس الدين السرخسي ، المرجع السابق ، ص119.

[3]– ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 370.

[4]– وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية: مرجع سابق ، ص368.

ليس له يمين، فقال: ((ليس لك منه إلا ذلك)) »[1]، فوجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب البينة أوّلاً، فإن لم يكن له بينة فله حق الاستحلاف فإذا أحلفه لا تقبل بينة المدعي بعد اليمين وذلك لعدم الجمع بين البينة واليمين ولفظة ((ليس لك منه إلا ذلك)) ، تدل على أن الطالب ليس له الجمع بينهما، فله إما البينة وإما اليمين ، وهذا ما صحّ يقينا كون إذا توفرت البينة فعليه عرضها ويفصل في النزاع ، وإن لم تجد بينة فيستحلفه ، ولا تقبل البينة بعد حلف المدعى عليه لأن له الحق في واحدة منهما ولا يحق له الجمع [2].

وأعترض على الاستدلال بأن الحديث قد حصر حق المدعي في نوعين ، ولا توجد دلالة فيه على منع الجمع ، والجواب على ذلك أن اليمين تعتبر بديلا عن البينة ، وقالوا إذا استعمل البدل فلا يكون في حقه استعمال المبدل منه وإلا يكون قد جمع بين البدل والمبدل منه وهذا لا يجوز .

من القياس : استدلوا بسقوط الحق بالقياس على اعتبارين :

1- **الاعتبار الأول** : قياس اليمين على الشهادة بحكم أن كلاً منهما يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، حيث يعتبر وسيلة في الإثبات، بما أن الشهادة يحكم بها ولا يجوز القضاء بعدها ، فكذلك اليمين أيضا تؤخذ بها ولا يجوز الحكم بعدها ولا تسمع البينة بعدها.

2- **الاعتبار الثاني** : في هذا الجانب قاسوا سقوط الحق على سقوط الدعوى بعد أداء اليمين بحكم التلازم بينهما، وذلك من حيث أن أداء اليمين يقطع النزاع ويسقط الدعوى فكذلك يسقط الحق معها [3].

• **حجج القائلين أن الحق يسقط بسقوط الدعوى إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة :**
وأصحاب هذا القول يرون أنه بمجرد العلم بها تقبل منه ويحلف يمينا على عذره ، وهذا ما ذهب إليه

---

[1]- الإيمان لابن منده : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ، حققه علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، ط2 ،1990م، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ،باب ذكر الأخبار الدالة على حرمة مال المسلم ،ج2، ر:580،ص631.

[2]- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي ،ط2 ،1986.دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ج6،ص229.

[3]-ينظر : و سائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص373.

السادة المالكية[1].استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الثاني واستدلوا على جواز سماع البينة بعد الحكم باليمين بعذر بما يلي :

كون الاستحلاف إسقاط للبينة الحاضرة، أما الشهادة الغائبة أو البعيدة أو المنسية ، فإنه لا يسقطها ، ولهذا يجوز إقامتها ثانية بعد المدعى عليه، وذلك راجع إلى أن المدعي معذور عن ذلك، والمعروف أن المالكية شددوا على المدعي في ادعائه العذر بالنسيان أو عدم علمه بالبينة قبل الاستحلاف، وقالوا يحلف يمينه على عذره، كما احتاط كثير من فقهاء المالكية وقضاتهم على منع التلاعب في هذا الجانب من خلال تذكير المدعي على ذلك وإجباره على تسمية شهوده ، وبيناته حتى لا يخرج عليهم ، واشترطوا على وجوب معرفتهم قبل تحليف الطرف الآخر الذي ينكر حق المدعي وكما أجازوا أيضا أن يشترط المدعى عليه على المدعي عدم الأخذ بالشهادة اللاحقة[2].

والراجح هنا بعد الاطلاع على الأقوال الثلاثة أن ما استدل به الجمهور لا يدل على صلاحية البينة بعد اليمين، وأن القول الراجح هو القول الثاني في سقوط الحق مع سقوط الدعوى باليمين وعدم قبول بينة كون اليمين هي وسيلة اثبات يتقوى بها جانب الصدق عن جانب الكذب، وأيضا كون تنظيم القضاء يلزم على المدعي أن يبحث عن حقه من خلال إيجاد طرق لإثباته قبل رفع دعواه إلى القضاء، وأيضا الشارع أوجب التسوية بين الخصمين حيث أعطى للمدعي البينة لإثبات حقه وأعطى اليمين للمدعى عليه لدفع التهمة عنه [3].

[1]- ينظر : ، و سائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ، ص368.

[2]- ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ،ص374.

[3]- ينظر: وسائل الإثبات ، نفسه ، ص374و375.

ثانيا : آثار يمين الاستظهار والاستيثاق

إن هذه اليمين ليست الدليل الوحيد في إثبات الدعوى ، وإنما هي لزيادة التأكيد والاطمئنان في دليل كان يغلب الظن فيه ويصعب للقاضي الفصل في النزاع بذلك الدليل ، فحينئذ يطلب هذه اليمين لتقوية الدليل فقط ، وهي التي يوجهها القاضي كما سبق وذكرناها ، ولا تنتهي الدعوى بمجرد أدائها[1]. وقد جاء في كتاب شرح مختصر خليل للخرشي: « يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعصمة...»[2]. فالمستخلص منها أنها لا تكون بالضرورة هي الوسيلة الفاصلة في النزاع وذلك راجع إلى كون يمين الاستظهار يميناً تزيح غلبة الظن الذي كان في ذهن القاضي من تقديم البينة الناقصة.

الفرع الثاني : آثار توجيه اليمين في القانون الجزائري

أولا : آثار توجيه اليمين الحاسمة : تنص المادة 345 من القانون المدني الجزائري « لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين »[3]، يستنتج من هذه الفقرة أن الآثار المترتبة عن توجيه اليمين الحاسمة ثلاثة : إما أن يحلفها، أو يردها أو ينكل عنها.

- **حلف اليمين:** إذا حلف اليمين من وجهت إليه طبقا للصيغة التي أقرتها المحكمة عليه ، فهنا يحسم النزاع نهائيا، حيث تعتبر تلك اليمين حجة ملزمة سواء للقاضي أو للخصوم وحينئذ وجب على القاضي أن يصدر الحكم في صالح الحالف[4]، هذا ما نصت عليه المادة 346 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري : « لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم »[5].

---

[1]- ينظر : وسائل الإثبات ، نفسه ص374و375.

[1]- ينظر : وسائل الإثبات ف الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ،مرجع سابق ، ص377.

[2]- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المرجع السابق، ج4، ص199.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة345 ،المرجع السابق ، ص56.

[4]-ينظر : الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، مروش الخامسة ، المرجع السابق ، ص51.

[5]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 346، مرجع سابق ، ص56.

• **رد اليمين:** يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، أي يطلب منه أن يحلف وهنا لا يكون الخصم الذي ردت إليه اليمين إلا أن يؤدي اليمين فيكسب الدعوى ، أو ينكل عن اليمين وهنا يحسن دعواه، ولكن الملاحظة هنا أنه لا يمكنه ردها ثانية وذلك تفاديا للتلاعب. وقد نصت عليه المادة: " 343 الفقرة 2 من قانون المدني الجزائري: « ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه»[1]، يعني أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

المستخلص من هذه الفقرة أنه لا يكون رد اليمين إذا لم يتوفر شرط موضوع اليمين، الذي هو الواقعة المشتركة بين الخصمين، ولا يجوز الرد إذا وجهت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين فقط [2].

• **النكول عن اليمين** : إذا امتنع من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه من حلفها فان هذا الامتناع يكون نكولا عن اليمين يترتب عليه أن يخسر الدعوى ويحكم لخصمه فيها وهذا ما نصت عليه المادة347، من القانون المدني الجزائري: « كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه »[3]و النكول إما يكون صريحا و إما ضمنيا يعرف من سلوك الخصم، وأيضا حضور من وجهت إليه اليمين والامتناع عن أدائها [4].

ثانيا : أثار اليمين المتممة .

1. للقاضي سلطة تقدير نتائج اليمين المتممة من خلال الأدلة المقدمة من الخصوم فهي لا تحسم النزاع.

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 343، المرجع السابق ، ص56.

[2]– ينظر : قانون الإثبات(مبادئ الإثبات وطرقه) ، محمد حسني منصور، ب.د.ط ، 2002 ،دار الجامعة الجديدة. للنشر مصر، ص235.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم : مادة 343، المرجع السابق ، ص56.

[4]– ينظر : الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، في القانون الجزائري ، مروش الخامسة ، المرجع السابق ، ص52.

2. لا تتقيد محكمة الاستئناف لما حكمت به محكمة الدرجة الأولى بما يتعلق باليمين المتممة.

3. لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها.

4. لا يجوز أن يثبت كذب اليمين فله أن يطلب التعويض كطريق مدني في دعوى جزائية .

5. يحق للقاضي الرجوع في توجيهها في أي وقت تبين له انه لا حاجة له بها.

6. يمكن للقاضي أن لا يأخذ بها بعد تأديتها.

7. في حالة رفض من وجهت إليه اليمين المتممة على حلفها فالقاضي غير ملزم بحكم عليه كونه رفض تأديتها[1].

المطلب الثاني : آثار الرجوع عن اليمين

بعد معرفتنا للآثار التي تترتب عن توجيه اليمين، في المطلب الأول، سوف نتطرق إلى الآثار التي يرتبها الرجوع عن اليمين، بحيث خصصت في الفرع الأول، آثار الرجوع عن اليمين في الشرع ، وفي الفرع الثاني الآثار التي يرتبها الرجوع عن اليمين في القانون الوضعي، وهذه شروح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

قبل بدأ في معرفة الآثار التي يرتبها الرجوع عن اليمين وجب علينا معرفة ما هي الحقوق التي يجب فيها اليمين، والحقوق في الشرع أربعة حقوق الله المحضة، وحقوق العباد المحضة، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وهذا النوع يلحق بالنوع الأول، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، و هذا النوع يلحق بالنوع الثاني، لأن من المعروف أن حقوق الله تعالى تشمل الحدود والعبادات، أما حقوق العباد إما أن تكون مالية أو تؤول إلى مال، وإما أن تكون غير مالية إذ تتعلق بأحكام الأبدان كالقصاص والأحوال الشخصية[2]. وقد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه «...فقد جوز قبول البينة

[1]-ينظر : وسائل الإثبات في المواد التجارية(مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير، كلية الحقوق)، المرجع السابق ، ص72.

[2]- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية: محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص379.

من المدعي بعد يمين المدعى عليه ...»[1] ، فوجه الدلالة هنا جواز الرجوع عن اليمين وأن الحق لا يسقط بسقوط الدعوى ومعنى هذا أنه يجوز الرجوع عن اليمين في الحقوق المالية والحقوق التي تتعلق بالأبدان كالقصاص والأحوال الشخصية ولا يجوز الرجوع في حقوق الله تعالى من قبيل الحدود كالزنا والشرب والسرقة أو كانت من قبيل العبادات كالصلاة والصوم والحج والصدقة والكفارة والنذر، إلا إذا تعلق بها حق لأدمي مثلا لو تعلق بالحدود حق من الحقوق المالية فإنه يجوز الاستحلاف فيها بحيث يقتصر اليمين على هذا الجانب بالذات ولا يثبت الحد بكامله بل يثبت فقط ما يتعلق بالأدميين كالمال في السرقة[2]. إذن يمكن لنا أن نلخص آثار الرجوع عن اليمين :

- **آثار الرجوع عن اليمين في مسائل الأموال وما يؤول إلى المال:**

الرجوع عن اليمين في مسائل الأموال جائز باتفاق الفقهاء ، وهذا يتجلى عند أصحاب القول أن الحق يسقط بسقوط الدعوى إلا لعذر: « كنسيان وعدم العلم بشهادة ثم علم بها فتقبل منه ، ويحلف يمينا على عذره »[3]، وهذا ما قال به سادة المالكية [4]، فالأثر الذي يرتبه الرجوع عن اليمين المؤداة عند السادة المالكية هو قيام دعوى أخرى ، ولكن إذا تحقق الشرط الذي هو النسيان وعدم العلم بالشهادة ؛ ثم إذا علم بتلك الشهادة بعد أداء اليمين فتقبل منه ، و«... قول الشافعي إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين، وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره .....»[5]، ووجه الدلالة من قول الإمام الشافعي أنه يترتب عن إسقاط اليمين المؤداة قيام دعوى أخرى مع اشتراط الإقرار في قيام تلك الدعوى حتى ترد الحقوق إلى مستحقيها. وما يعزز هذا القول ما جاء في كتاب المحلى بالأثار«... أن شهادة المرء على نفسه مقبولة دون آخر معه دون يمين تلزمه، سواء كان

[1] المبسوط : شمس الدين السرخسي ، المرجع السابق ،ص119.

[2]- ينظر: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد بكر إسماعيل ، ب.د.ط، 2003م،دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ج5،ص551و552.

[3]- وسائل الإثبات في الشرعية الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ،368.

[4]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق،ص466.

[5]- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ب.د.ط، دار الفكر، بيروت لبنان، ج6،ص464.

فاسقا، أو عدلا مؤمنا كان أو كافرا... »[1]، والمقصود من هذا القول أن شهادة المدعي على نفسه مقبولة إذا أنكر المدعى عليه حقه فجاز له شهادته لوحده وعدم اعتبار تلك اليمين. ولتبين الآثار التي تترتب عن اليمين في الأموال وما يؤول إلى مال ، إذا أراد المدين سفرا ، فاتهمه الدائن بطول الغيبة وطلب منه أن يترك له كفيلا يعطيه حقه إذا حل أجل الاستحقاق قبل عودته، فالقاضي ينظر في ذلك فإن رأى أن الأجل سوف يحل قبل انقضاء سفره أوجب عليه وكيل، وإذا حلف المتهم اليمين أنه سوف يعود قبل حلول الأجل تركه القاضي، ولكن إذا رجع عن يمينه يترتب عليه حبس ذلك المتهم من خلال مقصد عدم تسديد حقوق لي أصحابها في أجالها[2].و أيضا في الوصية « الوصية في السفر، لا يشهد عليها إلا كفار، وأن الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتها، فإن نكلا لم يقض بشهادتها، فإن قامت بعد ذلك بينة من المسلم حلف اثنان منهم مع شهادتهما... »[3]، و المفهوم من هذا الكلام أنه لو شهدا اثنين في مسألة الوصية ونكلوا عن اليمين لم يفصل في مسألة و ذلك راجع إلى عدم اعتبار النكول بمثابة الإقرار ثم حضرت البينة من شخص مسلم أوجب عليهم الحاكم اليمين، وهذا يبين جواز إحضار البينة اليقينية للفصل في ذلك النزاع ولو حلف الشاهدين. إذن يمكن القول أنه حتى إذا حلف الشاهدين والمعروف أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات واليمين أيضا؛ وفصل في تلك الدعوى ثم حضرت البينة فلا يقضى لا باليمين ولا بالشهادة و يقضى في المسألة باعتبار تلك البينة.

- **آثار الرجوع عن اليمين في مسائل الدماء:**

« حدثنا نصر بن علي بن نصر، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين، كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو

[1]– المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ب.د.ط، دار الفكر، بيروت لبنان، ج12، ص64.

[2]– المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب(اليمين القضائية دراسة فقهية مقارنة)، محمد ولد محمدن، المرجع السابق ، ص77و78.

[3]– المحلى بالأثر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مرجع سابق، ج12،ص443.

يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم »[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث صريح في جواز توجيه اليمين بالأموال والدماء والمعروف عن اليمين الخصومة عند تأديتها يمكن أن يرجع حالف اليمين كون يمينه كاذبة وأنبه ضميره فلذا وجب علينا معرفة ما موقف الفقه من هذا الرجوع وأيضا مما يدل على جواز الرجوع عن اليمين في الشرع ما ذهب إليه المالكية[2]، أن الحق يسقط بسقوط الدعوى، وأن ليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين إلا لعذر وقيد هذا العذر بنسيان وعدم العلم بالشهادة ثم علم بها فتقبل منه ولكن يكون بعد حلف يمين على عذره[3]. فمن هذه الأقوال نستنتج أن الفقهاء قد شددوا في مسألة سقوط الحق مع سقوط الدعوى بعد أداء اليمين، وجعلوا لها استثناءات وقيدوها بشروط وأيضا قول اللقاني من المالكية[4] يجب أن تكون البينة التي يجلبها المدعي بعد الحكم باليمين أن تكون يقينية كالإقرار والتواتر[5]، والمتأمل في هذه الاستثناءات يرى أنها تدعوا إلى حماية الحقوق من خلال تشديد سادة المالكية في مسائل الخصومات وربط الأسباب الدافعة لإعادة الحكم بشروط لا يستطيع متحايل عن القضاء الإفلات منها.

3*الرجوع عن اليمين في مسائل الحدود المتعلقة بحقوق العباد:

الأصل في الحدود عدم جواز الحلف فيها باتفاق جميع الفقهاء ولكن إذا تعلقت الحدود بحق من حقوق العباد جاز فيها اليمين وما يؤكد جواز اليمين ما جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،« أن لا يكون المدعى حقا لله عز وجل خالصا فلا يجوز الاستحلاف الحدود الخالصة لله عز وجل ...إلا أن في السرقة يحلف على أخد المال...و يجري الاستحلاف في القصاص في النفس

[1]– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1،1424هـ، دار طوق النجاة، كتاب تفسير الآيات، باب إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم، رقم: 4552، ج6،ص35.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق،ص466.

[3]– ينظر : وسائل الإثبات في الشرعية الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص368.

[4]–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي، المرجع السابق،ج6،ص229.

[5] ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق،ص3

والطرف لأن القصاص خالص حق العبد »[1]، ومفهوم من هذا القول يجوز الاستحلاف في الحدود المتعلقة بحق العباد، فهنا يمكن أن نطبق قول السادة المالكية الذي يقول يسقط الحق بسقوط الدعوى إلا لعذر الذي ربطوه بنسيان وعدم العلم بشهادة، وأيضا يجوز رجوع عن اليمين المؤدات في حد القدف وذلك راجع إلى تعلق حق العبد فيها وهذا ما قال به أبى حنيفة[2]. كما أنه يمكن أن تكون اليمين كاذبة و يحرم أصحاب الحقوق من حقوقهم فلذا يمكن لنا أن نقول كل يمين أجازها الشرع في القضاء جاز الرجوع عنها، وذلك راجع إلى احتمالية أن الحالف قد يكون قد كذب في يمينه ثم أراد الرجوع عنها فأجاز له الشرع ذلك .

الفرع الثاني : آثار الرجوع عن اليمين في القانون

قد سبق وقلنا أن اليمين وسيلة من وسائل اثبات الحق التي يستعين بها الخصوم عندما لا تتوفر عندهم دليل الذي يثبت الحق وهي اليمين الحاسمة، ويمين المتممة التي يوجهها القاضي لتقوية الدليل، وهذا كله من أجل الحسم في الدعوى المرفوعة لذى القضاء، إلا أن بعض الحالات يرغب الطرف الذي وجه اليمين الرجوع عنها، وقد يرغب القاضي أيضا الرجوع عن اليمين التي وجهها إلى أحد الخصوم، وأيضا الخصم الذي أدى اليمين قد يرغب هو في التراجع عنها كونه قد حلف كاذبا، و لهذا قد خصصت في هذا الفرع عنصرين أساسيين، الأول: الأثار المترتبة عن الرجوع عن توجيه اليمين والثاني: أثار المترتبة عن الرجوع عن اليمين بعد تأديتها وسوف يأتي التفصيل فيما يلي :

أولا : الآثار المترتبة عن الرجوع عن توجيه اليمين

لقد جاء في المادة 345 من قانون المدني الجزائري : « لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك، متى قبل خصمه حلف تلك اليمين »[3]، هنا نرى أن المشرع الجزائري رفض الرجوع عن اليمين سواء لمن وجه اليمين ، أو الخصم الذي رد اليمين على من طلبها ولكن قيد عدم الرجوع عن اليمين بشرط الذي هو قبول الخصم بحلف تلك اليمين، فيستنتج هنا أن الرجوع مقيد بين وقت

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي ، المرجع السابق،ج6،ص226.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، ص226.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 345، المرجع السابق ،ص56.

طلب اليمين وقبل قبول الخصم الحلف فإذا يجوز الرجوع عن توجيه تلك اليمين ويترتب عن ذلك الرجوع إما استحضار أدلة تفيد في القضية المطروحة أمام القضاء وتسهل على القاضي الفصل في ذلك النزاع ، أو سقوط الدعوى .

وتنص المادة 111 الفقرة الثانية من قانون الإثبات العراقي لسنة 1979 :« يجوز لمن وجه اليمين أن يرجع عن ذلك قبل أن يحلف الخصم »[1]، فهذا النص صرح أنه يجوز للخصم الموجه لليمين الرجوع عنها ولكنه قيدها بشرط عدم حلف الخصم الموجهة إليه، والمستخلص أن المشرع العراقي قيد الرجوع عن اليمين بتلك المدة الزمنية التي تكون بين طلب توجيه اليمين وموافقة المحكمة عن توجيه اليمين وموافقة الشخص بحلف أو إبدائه القبول إلا أنه لم يؤدها، فهنا جوز له الرجوع عنها.

ومن هنا نستنتج آثار الرجوع عن توجيه اليمين الحاسمة ، يترتب عن حالة الرجوع هذه إعادة الحال التي كانت عليها الدعوى قبل الحلف، والعودة إلى أدلة الإثبات الأخرى وللخصم موجه اليمين الحق بإبطال عريضة الدعوى [2].

•العودة إلى أدلة الإثبات الأخرى :

أما بالنسبة لليمين المتممة فالمعروف عنها أن دورها تكميلي، كون أن المحكمة تعتبرها دليلا مساعدا لا غير و قد بين المشرع الجزائري هذا في المادة 348 الفقرة 2 من قانون المدني: « و يشترط في توجيه هذه اليمين إلا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل »[3]،وقد سبق وذكرنا أن اليمين المتممة يوجهها القاضي وقد اشترط المشرع الجزائري شرطان أساسيان لتوجيهها أن يكون دليل ناقص، والثاني أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل بما أن المشرع الجزائري وضع هذان الشرطان، واليمين المتممة يوجهها القاضي بنفسه، فيمكن للقاضي أن يرجع في توجيهها بما أنه يتمتع بسلطة توجيهها لوحده أو يمكن له أن لا يأخذها بعين الاعتبار .

\

[1]- مجلة الوفد : أحمد خضير عباس الخفاجي و حسنين عب الزهرة صبيح ، العدد26 ، ص374.

[2]- ينظر : مجلة الوفد : مرجع سابق ، ص376.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة 348، المرجع السابق ، ص56

•حق إبطال عريضة الدعوى :

بما أنه يحق لكل شخص يعتقد أن له حق و يرفع قضية للمطالبة به ، إذن يحق للمدعي أن يبطل القضية التي رفعها للقضاء لأسباب متعددة منها: أنه في المستقبل سيكسب أو يحصل أدلة إثبات أخرى تسهل عليه المطالبة بحقه، وقد تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون أو بحكم المحكمة وقد تبطل بطلب من المدعي[1].

ثانيا : الآثار المترتبة عن الرجوع عن اليمين بعد أدائها

من المعروف أن بعد أداء اليمين وخاصة اليمين الحاسمة ينهى النزاع ويحسم، ولكن يمكن لنا تقسيم فترة الرجوع عن اليمين التي أداها الخصم إلى فترتين الأولى الرجوع عن اليمين قبل صدور الحكم والثانية الرجوع عن اليمين بعد صدور الحكم .

• **الرجوع عن اليمين قبل صدور الحكم** : قد يكون الخصم الحالف لليمين غير رأيه أو أنبه ضميره بأنه حلف كاذبا، وأراد الرجوع عن يمينه قبل صدور الحكم، أي قبل أن يختم القاضي المرافعة، ورجوع الخصم عن يمينه يبين لنا رغبته في تغير مسار القضية بشكل جذري وخاصة في اليمين الحاسمة التي تلزم المحكمة بحلف لصالح الحالف، فإن أراد الرجوع يفهم منه أنه يريد الحكم لصالح خصمه الذي وجه اليمين ويستنتج من هذا الرجوع أن يمينه كانت كاذبة، عكس اليمين المتممة إذ أن للقاضي السلطة باعتبار تلك اليمين أم لا [2]، و بالرجوع إلى القانون الجزائري واعطاء نظرة حول اعتداده برجوع عن اليمين نجده لم يضع نص صريح يوضح فيه إمكانية اعتبار ذلك الرجوع ولكن عدم إشارة القانون إليه لا يشير إلى عدم الاعتراف به، بل يمكن القول أنه قد ترك مسألة الرجوع عن اليمين لاجتهاد القاضي .

ويمكن القول إن أثر الرجوع عن اليمين الحاسمة كأثر النكول عن اليمين ، كون النكول يعتبر إقرارا ضمنيا بالحق يخسر فيه الناكل دعواه ، وقد نصت المادة 347 من القانون المدني الجزائري :«كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل

[1]– ينظر: مجلة الوفد، نفس مرجع ، أحمد خضير عباس الخفاجي و حسنين عب الزهرة صبيح ، المرجع السابق ، ص378.

[2]– ينظر : مجلة الوفد، مرجع سابق ،ص379.

عنها ، خسر دعواه »[1]، فهنا المشرع الجزائري صرح ضمنيا أن النكول وعدم رد اليمين إلى من وجهها يعتبر إقرار. وأثر الذي يرتبه الرجوع عن اليمين هو الحكم لصالح من وجه اليمين .

• **الرجوع عن اليمين بعد صدور الحكم** : المعرف أن بعد صدور الحكم قد حصل الفصل في القضية المتنازع فيها، بعد استناد المحكمة باليمين و اقتناعها به وحسمت النزاع به ، إلا أن الخصم الذي حكمت المحكمة لصالحه قد يرجع عن اليمين ويقر بأنها يمين كاذبة، وفي نفس الوقت قد يكون الخصم الأخر غير راض بحكم وقد قام بطعن بالطرق التي أقرها القانون له، و يمكن أن يصادف أثناء الطعن بالحكم ظهور رغبة لدى الخصم الذي حكم لصالحه الرجوع عن تلك اليمين وبنظر إلى هذه المسألة التي يمكن أن تكون صادرة من حكم ابتدائي، نجد الرجوع في هذه الحالة جائز، كون نضرة القاضي الذي ينظر في الطعن أن يستند لرجوع على أنه نقض لحكم الصادر من المحكمة الابتدائية[2]. و هذا ما أكدته المادة 346 من قانون المدني الجزائري :« لا يجوز للشخص اثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه على أنه إذا اثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من الحق في طعن على الحكم الذي صدر ضده »[3]، فيستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز الرجوع عن اليمين بعد صدور الحكم و رتبا عن ذلك الرجوع أثر المتمثل في المطالبة بالتعويض و أقر له الحق في طعن الحكم الابتدائي .

الذي يمكن تلخيصه في هذا المبحث أن اليمين يترتب عليها أثار سواء بحلفها أو النكول عنها أو أدائها ، فهذا الشيء لم يختلفوا فيه ولكن اختلف فقهاء الإسلام في إمكانية سقوط الحق مع سقوط الدعوى واختلفوا في الأثار المترتبة عن هذه اليمين حيث اختلقوا من حيث سقوط الدعوى إلى ثلاث أقوال وكل من قالوا بقول استدلوا من الكتاب والسنة أو الأثر أو القياس ولكن ما يهمنا ما أخذ به المشرع الجزائري وما مدى رجوعه إلى الشريعة في تقنين مواده و بحيث نرى أنه أخد بالقول

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،مادة347 ، المرجع السابق ، ص 56.

[2]- ينظر : مجلة الوفد ، أحمد خضير عباس الخفاجي و حسنين عب الزهرة صبيح ، المرجع السابق ، ص 385.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،مادة 346، مرجع سابق ، ص56.

الثاني الذي ينص على سقوط الحق مع سقوط الدعوى إلا أذا توافرت حجة يقينية كإقرار وغيره وهذا ما تدل عليه مادة 346 من القانون المدني، مما يدل على أن المشرع الجزائري حريص على الأخذ من الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن الرجوع عن اليمين في الشريعة الإسلامية جوز الفقهاء الرجوع عن اليمين في مسائل الأموال والحدود المتعلقة بحقوق العباد والدماء وبينوا حكمها من خلال ضمان الحق بعد الرجوع وتنفيد الحكم على الكاذب وغيره من الآثار، وأيضا نرى أن المشرع الجزائري بعد سماحه بالرجوع عن اليمين في المادة 346 من القانون المدني ، أنه يترتب عليه تغير جدري في مسار الخصومة التي كانت قائمة وذلك يظهر في حق المطالبة بتعويض للخصم المتضرر باليمين الكاذبة مع استفادته من حقه الذي كان مهضوم، وأرى في مسألة الرجوع عن اليمين أن المشرع الجزائري قد سعى في تطبيق مبدأ العدالة الذي ديننا الحنيف يسعى إلى تطبيقها من خلال الأخذ بعين اعتبار اقوال الفقهاء و اجتهاداتهم و تطبيقها على أرض الواقع .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما تطرقت إليه في دراستي لموضوع الرجوع عن اليمين وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، تبين أن اليمين من بين المراحل الأساسية للفصل في النزاع المرفوع لدى القضاء، كما أن لليمين أهمية كبيرة في مجال إثبات الحق، وذلك يتجلى في لجوء أطراف الخصومة إلى اليمين عندما لا توجد أية أدلة تثبت لمن الحق، و أيضا لجوء القاضي إليها عندما لا تكتمل الأدلة التي تفصل في الخصومة ، بحيث أن اليمين هي الوسيلة الأخيرة التي بفضلها يفصل في النزاع الذي كان قائما.

وبعد أن تم إنهاء موضوع الرجوع عن اليمين وآثارها لا بد من الخروج بجملة من النتائج التي تمكنت من التوصل إليها و جملة من التوصيات أرى من الضروري الأخذ بها وتتمثل فيما يلي :

النتائج :

1-اليمين وسيلة من وسائل الإثبات سواء في المعاملات المدنية أو التجارية وهذا ما أوضحته الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

2- إن اليمين في الشرع يتم تقسيمها بعدة اعتبارات، حيث يتم تقسيمها باعتبار وجوب الكفارة فتقسم إلى ثلاث أقسام: يمين اللغو و يمين الغموس و يمين المنعقدة ، وأما باعتبار الحالف فتقسم إلى قسمين: يمين المدعى عليه ويمين المدعي ، وأما بالنسبة إلى القانون فقد قسمت: إلى اليمين الحاسمة التي يوجهها أحد الخصوم إلى الخصم الأخر، واليمين المتممة التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم لاستكمال الأدلة الناقصة المعروضة أمامه .

3- إن اليمين في الفقه الإسلامي مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع، أما في القانون فهي مشروعة من المواد القانونية التي أقرها المشرع وأضفى عليها صفة الإلزام .

4 ـ إن شروط اليمين في الفقه ستة متفق عليها، وشرطان اختلف فيهما، وهما: الخلطة عند السادة المالكية، وفقدان البينة أو العجز عنها عند الشافعية ، أما في القانون فشروط اليمين المتممة خمسة شروط قد سبق ذكرها وفي اليمين المتممة شرطان .

5- إن ألفاظ اليمين قد اختلف فيها، فأغلبية الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية واللخمي وابن كنانة من المالكية قالوا بالاكتفاء بلفظ الجلالة فقط ، والمالكية وقول شاذ عند الشافعية قالوا بعدم الاكتفاء بلفظ الجلالة وزادوا لفظ لا إله إلا هو .

6- قد اختلف الفقهاء في الآثار التي تترتب عن اليمين بعد أدائها إلى ثلاثة أقوال : الأول أن الحق لا يسقط بسقوط الدعوى ، والثاني أن الحق يسقط بسقوط الدعوى ، والقول الثالث أن الحق يسقط بسقوط الدعوى إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة ، أما بالنسبة إلى القانون فإنه يترتب عن اليمين الحاسمة إما أداؤها ويفصل في النزاع ، أو النكول عنها ويعتبره القانون إقرارا ضمنياً أو ردها إلى من وجهها ، وآثار اليمين المتممة أي اليمين التي يوجهها القاضي أنه يجوز للقاضي الرجوع عنها لأن حق توجيهها من صلاحياته وحده فقط أو يجوز له عدم الاعتداد بها إذا رأى ذلك ، ولا يجوز على من وجهت إليه اليمين المتممة ردها .

7- أما آثار الرجوع عن اليمين في الشرع قد تغير مسار القضية تغيرا جذريا حيث ينتقل الحق من الطرف الذي حكم له إلى الطرف الثاني الذي حكم عليه ، وهذا ما عززه قول سيدنا عمر رضي الله عنه كما سبق وذكرت ، أما في القانون ، فإنه أجاز الرجوع عن اليمين القضائية إذا كان هناك دليل على كذب اليمين التي كانت سببا في الفصل في النزاع مع طلب التعويض على الضرر الذي لحق بالشخص المحكوم عليه .

8 – إن القانون المدني الجزائري لم يضع مادة قانونية تشير بشكل صريح إلى جواز الر جوع عن اليمين ولكنه وضع مادة تعاقب من حلف يميناً وهو كاذب وتجبره على التعويض .

9- إذا صدر حكم ابتدائي في الدعوى التي كانت مقدمة لدى القضاء فيمكن لنا تصور الرجوع عن اليمين من خلال الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ورفع القضية على مستوى المجلس القضائي .

10- إن الرجوع عن اليمين مقبول في حالة الاعتراض عن الحكم ورفعه على مستوى المجلس القضائي.

التوصيات :

1-أوصي المشرع الجزائري بوضع مواد قانونية صريحة تبين جواز الرجوع عن اليمين وتبين آثار الرجوع عن اليمين قبل صدور الحكم وبعده ، لكي لا تكون ثغرة وفراغ على حساب الرجوع عن اليمين .

2- أوصي الباحثين في مسائل الإثبات بالتركيز على موضوع الرجوع عن اليمين وتخصيص بحوث وافية وأكثر شمولية له وعدم الاقتصار على دراسة اليمين ضمن جزئية من جزئيات الدراسات والأبحاث .

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾	225	15
آل عمران	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	77	20
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾	77	45
المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾	89	18و 15
	﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾		18
	﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾	107	36
التوبة	﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾	12	15
	﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ ﴾	62	36
يونس	﴿ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ﴾	53	16
سبأ	﴿ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ ﴾	03	16
الصافات	﴿ فَرَاغَ عَلَيۡهِمۡ ضَرۡبَۢا بِٱلۡيَمِينِ ﴾	93	15
التغابن	﴿ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾	07	16
الحاقة	﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴾	45	15
الشمس	﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾	01	16

الليل	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	01	16
التين	﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ﴾	01	16

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« جاء رجل من حضر موت و رجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق...»	46
« رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله إلا هو...»	37
« عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن نافعا أخبره، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي صلى الله عليه وسلم، أحلف بأبي، فقال: « يا عمر، لا تحلف بأبيك...»	38
« عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اليمين على نية المستحلف ...»	18
« عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم...»	
«حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا! بآبائكم ..... »	35و37
«عن أبي هريرة عن النبي صلى اله عليه وسلم قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة .....»	18
«عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ...»	17

«عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها ، فليكفر عن يمينه أو ليفعل ...»	17
«عن عائشة أن أبى بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط...»	17
عن ابن أبي شيبة قال: « وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال له ابن عمر رضي الله عنه: ويحك، لا تفعل...»	36
قد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه «...فقد جوز قبول البينة من المدعى بعد يمين المدعى عليه ...»	46
« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه»	22
« عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله إلا هو...»	37
« حدثنا نصر بن علي بن نصر، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين، كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة...»	53

فهرس المواد القانونية

الصفحة	المادة	
24	نصت المادة 343 «يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر .على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هده اليمين إدا كان الخصم متعسفا في ذلك ... »	الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
31	المادة348 الفقرة 2 « ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل ، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل»	
32	المادة 344 الفقرة 1: « لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام... »	
32	المادة 344 فقرة 2 « ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة... »	
32	المادة 344 الفقرة 1 « يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها »	
35	المادة 327: « يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع بصمة إصبعية ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق ».	

	المادة 343:« يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر ».	42
الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم	المادة 348 من القانون المدني :« للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين »	42
	لمادة 348 الفقرة 2: «و يشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل ، ز ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل»	45
	المادة 347 :«كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه و كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه »	46 و 47
	المادة 346:«لا يجوز للشخص اثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه على أنه إذا اثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من الحق في طعن على الحكم الذي صدر ضده »	47
	المادة 345: «لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك ،متى قبل خصمه حلف تلك اليمين »	49

49	المادة 345 «لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين«	
49	المادة 346: « لا يجوز للخصم أثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على انه إذا اثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون أخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده »	
49	المادة: 343 الفقرة 2 من قانون المدني الجزائري : « و لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، يعني أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين »	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم .

ثانيا: كتب التفسير:

- أوضح التفاسير: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب،ط6،1964م، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر.

- إيجاز البيان عن معاني القرآن: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، حققه: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي،ط1،1994هـ.

- الإيمان لابن منده : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ، حققه علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، ط2 ،1990م، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ،باب ذكر الأخبار الدالة على حرمة مال المسلم ،ج2 .

- بيان المعاني مرتب حسب ترتيب النزول: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني،ط1،1965م،مطبعة الترقي ،بيروت لبنان.

- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، حققه: عبد الله بن إبراهيم الوهبي،ط1،1996م، دار ابن حزم، بيروت لبنان ،ج2.

- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ،ط1،2001م، دار طوق النجاة، بيروت لبنان،ج3.

- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، المرجع السابق،ج11 .

- تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان ، حققه : عبد الله محمود شحاته ، ط1 ،2002م، دار إحياء التراث بيروت لبنان.

- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي : شمس الدين القرطبي ، حققه : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط2 ، 1964م، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ج6.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله،ط2،1407هـ،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،ج1.

- معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي) : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، حققه: عبد الرزاق المهدي، ط1،1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،ج5.

ثالثا: كتب الحديث و شروحه .

- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري ، ط1 ،1994م، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية .

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، حققه : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1، 2008، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، ج6.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،ط1،2012م،دار التأصيل ،راوي : عائشة ، مخرجه : البخاري ، كتاب الأيمان و الندور ،ج8.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1،1424هـ، دار طوق النجاة، ج6 .

- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، حقق: يحي إسماعيل،ط1،1998م،ج5 .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، ج14.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي،ظ1،2006م، المكتبة الإسلامية للنشر و التوزيع، ج6 .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل : بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،حققه أحمد محمد شاكر ،ط1،1995م،دار الحديث القاهرة مصر ، ج1 .

- المسند الصحيح صحيح مسلم : أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،ط1،2014دار التأصيل ، ج4.

- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، حققه : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2، 1987م، ج8 .

- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق : بشار عواد معروف – محمود خليل ، ب.د.ط ، 1994م ، مؤسسة الرسالة ، ج2 .

رابعا: كتب الفقه:

- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي ، ب.د.ط ،دار الكتاب العلمية ، ب.د.ط، بيروت لبنان. ج4 .

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، ط2،دار الفكر، بيروت لبنان،ج2 .

- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: عز الدين اليمني،ط2،م1987،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

- الإيمان والرد على أهل البدع: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ،ط1،دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية ،ج1 .

- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي الشيخ الإمام ابي المحاسن ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي ،ب.د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،ج12 .

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، بن رشد القرطبي ، ط6، 1982،دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت لبنان ، ج2 .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي ،ط2 ،1986.دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ج6 .

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المرجع السابق، ج8.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن ،ط1،2007م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ج2.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، حققه : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1، 2008، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، ج6.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، حققه : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1، 2008، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، ج6.

- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي،ط2،2000م،اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

- حاشيتان لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي و شهاب الدين أحمد البرلمي في فقه الشافعي ، أبي زكريا يحي بن شرف النووي،ط3، 1956، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ،ج4 .

- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : محمد الامين ،ب.د.ط، 2003م،دار عالم الكتب ، ،الرياض مملكة العربية السعودية ، ج5 .

- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: ابن البركات احمد بن محمد بن احمد الدردري ، ب د ط ، دار المعارف ، القاهرة مصر ،ج2.

- شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد : الإمام القاضي أبو الوليد ، ط1،1995م،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،ج4 .

- العداق الحواني على نظم رسالة القيرواني: الناظم عبد الله الحاج حماه الله الشنقيطي ،ط1،م2012،مجلة الوعي السلامي ،ج2 .

- الفقه الإسلامي و أدلته(الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية و تخريجها): وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق سورية، ج8 .

- كتاب الايمان و الندور: محمد عبد القادر أبو فارس ،ط1،م1979،دار الارقم، عمان .

- المبسوط : شمس الدين السرخسي، ب.د.ط ، دار المعرفة، بيروت لبنان،ج16 .

- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ب.د.ط، دار الفكر، بيروت لبنان .

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط1،1994م،دار الكتب العلمية، ج4.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ب.د.ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ج1.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط3، 1994م، دار الفكر، ج3 .

- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،ط1،م2009،بيت الأفكار الدولية،ج5 .

خامسا: كتب القانون .

- أحمد نشأت : رسالة الإثبات، ط 1، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة مصر، ج 1.

- سحر عبد الستار إمام يوسف ،مجموعة رسائل الدكتوراه دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ،ب.د.ط، دار أبو ماجد ، مصر ،2001.

- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد ، ب.د.ط ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان ، ج2.

- عبد الرزاق السنهوري: قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ب.د.ط ، 1998،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

- محمد حزيط ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ،ب د ط، دار هومة ، الجزائر.

- محمد حسني منصور: قانون الإثبات-مبادئ الإثبات وطرقه، ب.د.ط ، 2002 ،دار الجامعة الجديدة. للنشر-مصر.

- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية و التجارية) ،ب.د.ن ،2009 ، دار الهدى ، الجزائر.

- محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، ط1 ، 2008 ، دار هوما ، الجزائر ،ج4.

- محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ،ط1،1982،مكتبة دار البيان ،دمشق، بيروت.

سادسا : الرسائل و المذكرات .

- بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1) ، 2014/2013.

-زياد دياب إبراهيم الثوابته ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الخاص (الإثبات باليمين في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ،جامعة الأزهر .غزة . فلسطين،2014.

- سمير فاتح ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير (الإثبات في المواد التجارية)،2005/2004،جامعة باتنة.

- سمير فروجي ،مذكرة مكملة من مقتضيات نبل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، أدلة الاثبات المباشرة و الغير مباشرة في المواد الإدارية ،سنة الجامعية 2014/ 2015.

- سيدي علي نورية و تيزي أوكدال سامية ، طرق الإثبات ذات القوة المحدودة (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الخاص) ،2016/2015،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

- مروش خامسة ، (الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر ، 2017/2016.

- مفتاح زكية ، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق) الإثبات في المنازعات الإدارية ،جامعة محمد خضير ، بسكرة –الجزائر ،2015-2016.

سابعا : المجلات .

- مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب(اليمين القضائية دراسة فقهية مقارنة)، محمد عبد الله ولد محمدن، مجلد15، العدد30.

- مجلة الوفد ، أحمد خضير عباس الخفاجي وحسنين عب الزهرة صبيح ، العدد26.

- مجلة كلية التربية ، ساهرة موسى ، العدد 21.

ثامنا: المعاجم اللغوية :

- أبي أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ،بدون طبعة، دار الفكر ،بيروت، كتاب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف,ج6.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،القاموس المحيط، تحقيق الشيخ أبو الوفى نصر الهروني الشافعي ،ط،2008،دار الحديث ،القاهرة ،مرتب ترتيبا ألفبائيا,مجلد1.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

إهداء.....02
شكر وتقدير.....03
مقدمة.....05
المبحث الاول: تعريف اليمين ومشروعيتها وأقسامها.....10
المطلب الأول :تعريف اليمين القضائية لغة و اصطلاحا.....10
الفرع الأول: تعريف اليمين لغة.....10
اليمين لغة 10
الفرع الثاني :تعريف اليمين في الاصطلاح الفقهي الإسلامي و القانوني.....11
اليمين عند الحنفية.....11
اليمين عند المالكية.....11
اليمين عند الشافعية.....12
اليمين عند الحنابلة.....13
تعريف اليمين في الاصطلاح القانوني.....14
المطلب الثاني :مشروعية اليمين.....15
الفرع الأول : مشروعية اليمين في الفقه الإسلامي.....15
من الكتاب.....15
من السنة.....17
من الإجماع.....19
الفرع الثاني : مشروعية اليمين في القانون الجزائري.....19
المطلب الثالث :أقسام اليمين.....20
الفرع الاول: أقسام اليمين في الفقه الإسلامي 20

أولا : أقسام اليمين في الفقه الإسلامي باعتبار وجوب الكفارة.....20
يمين الغموس.....20
يمين اللغو.....21
اليمين المنعقدة.....21
أقسام اليمين القضائية باعتبار الحالف 22
يمين المدعي عليه.....22
يمين المدعي.....22
يمين الجالبة.....22
يمين التهمة.....23
يمين الاستظهار.....23
الفرع الثاني : أقسام اليمين في القانون 23
اليمين الحاسمة.....24
الاتجاه الأول.....24
الاتجاه الثاني.....25
اليمين المتممة.....25
الفرق بين يمين الحاسمة و المتممة.....26
المبحث الثاني : الأحكام الشرعية لليمين.....28
المطلب الأول : شروط اليمين بين الفقه الإسلامي و القانون.....28
الفرع الأول : شروط اليمين في الفقه الإسلامي.....28
أولا : الشروط المتفق عليها.....28
ثانيا : الشروط المختلف فيها 29
الخلطة.....29

الفرع الثاني : شروط اليمين في القانون.....30
أولا : شروط توجيه اليمين الحاسمة.....30
ثانيا :شروط توجيه اليمين المتممة.....31
أن لا يكون في الدعوى دليل كامل.....31
ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.....31
ثلاثا : شروط موضوع اليمين الحاسمة و المتممة 31
شروط موضوع اليمين الحاسمة.....31
شروط موضوع اليمين المتممة.....33
يمين التقويم.....33
يمين الاستيثاق.....33
المطلب الثاني : ألفاظ اليمين و صيغتها و من يوجه اليمين و إلى من توجه.....35
الفرع الأول : ألفاظ اليمين و صيغيها 35
ألفاظ اليمين.....35
القول الأول :أنه يكتفي بلفظ الجلالة فقط 36
من الكتاب.....36
من السنة.....37
القول الثاني :لا يكتفي بلفظ الجلالة.....37
صيغة اليمين في الفقه الإسلامي.....38
تغليظ اليمين بلفظ.....38
يجوز تغليظ اليمين بأسماء و صفات الله تعالى.....38
لا يجوز التغليظ و يكتفي باسم الجلالة فقط 39
التغليظ في الزمان و المكان.....39

صيغة اليمين في القانون.....40
الفرع الثاني : من يوجه اليمين و إلى من توجه.....41
أولا : الحالات التي يوجه فيها أحد الخصمين اليمين.....41
ثانيا : الحالات التي يوجه فيها القاضي اليمين إلى أحد الخصوم.....41
ثالثا : حالات توجيه اليمين في القانون.....41
المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن اليمين و رجوع عنها.....44
المطلب الأول : الآثار المترتبة عن اليمين.....44
الفرع الأول : الآثار المترتبة عن اليمين في الفقه الإسلامي.....44
أولا : أثار اليمين الموجهة إلى المدعي عليه.....44
قائلين بأن الحق لا يسقط بسقوط الدعوى.....45
من السنة.....45
من الأثر.....46
القائلين يأن الحق يسقط بسقوط الدعوى.....46
من السنة.....46
من القياس.....47
الاعتبار الأول.....47
الاعتبار الثاني.....47
أن الحق يسقط بسقوط الدعوى إلا لعذر كنسيان و عدم علم بالشهادة.....47
ثانيا : أثار يمين الاستظهار و الإستيثاق.....49
الفرع الثاني : أثار توجيه اليمين في القانون.....49
أثار توجيه يمين الحاسمة.....49
حلف اليمين.....49

رد اليمين.....50
النكول عن اليمين.....50
أثار اليمين المتممة.....50
المطلب الثاني : أثار الرجوع عن اليمين.....51
الفرع الأول : في الفقه الإسلامي.....51
أثار الرجوع عن اليمين في مسائل الأموال وما يؤل إلى المال.....52
أثار الرجوع عن اليمين في مسائل الدماء.....53
الرجوع عن اليمين في مسائل الحدود المتعلقة بحقوق العباد.....54
الفرع الثاني : آثار الرجوع عن اليمين في القانون.....55
أولا : آثار المترتبة عن الرجوع عن توجيه اليمين.....55
العودة إلى أدلة الإثبات الأخرى.....56
حق إبطال عريضة الدعوى.....57
أثار المترتبة عن الرجوع عن اليمين بعد أدائها.....57
الرجوع عن اليمين قبل صدور الحكم.....57
الرجوع عن اليمين بعد صدور الحكم.....58
خاتمة.....61
فهرس الآيات.....65
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....68
فهرس المواد القانونية.....71
قائمة المصادر و المراجع.....75
فهرس الموضوعات.....85

الملخص:

يعتبر موضوع الرجوع عن اليمين و آثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري موضوع مهم من عدة جوانب من بينها: كونه يهتم بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ويتجلى دلك من خلال مقارنة الأحكام و النتائج المترتبة عن اليمين بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و الخروج بجملة من مواطن التفارق والتداخل بينهما و ترجيح ما أستخلص من النتائج.

الكلمات المفتاحية : اليمين، الفقه الإسلامي ، القانون الجزائري، الأحكام

Résumé :

Le sujet du droit et de ses effets est une étude comparative de la jurisprudence islamique et du droit algérien, qui revêt une importance particulière à plusieurs égards: une étude comparative entre la jurisprudence islamique et le droit algérien et reflétant la comparaison des dispositions et des résultats du droit entre la jurisprudence islamique et le droit algérien. Quittez avec un certain nombre de zones de séparation et de chevauchement entre elles et le poids de ce que je tire des résultats.

les mots clés : Droit . Jurisprudence Islamique. Loi algérienne.
Provisions .

Abstract ;

The subject of right back and its effects is a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law. This is an important subject in several aspects, including: it is concerned with a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law, and is reflected by comparing the provisions and results of the right between Islamic jurisprudence and Algerian law. Exit with a number of areas of separation and overlap between them and the weight of what I draw from the results.

the key words: Right. Islamic jurisprudence. Algerian law. Provisions.